جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية-

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكّرة

توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

- عمران كافية
- بجيج نسيمة

تحت إشراف الأستاذة :

إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: تريكي فريد.....رئيسا

الأستاذة : إقروفة زبيدة.....مشرفا

الأستاذ (ة): زواوي لورية.....ممتحنا

السنة الجامعيّة: 2016/2015.

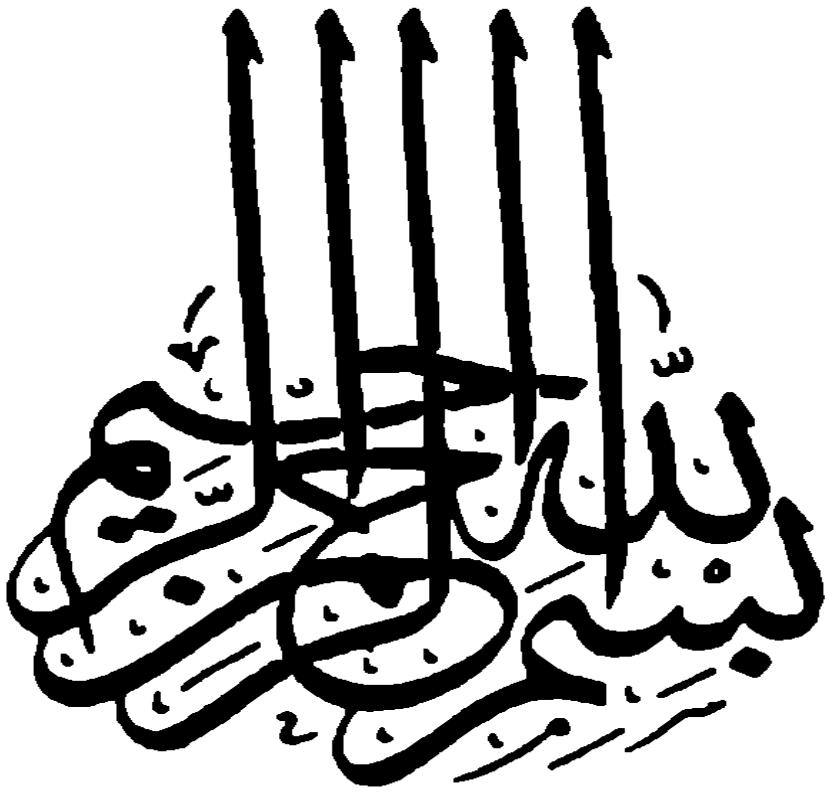

شكر وعرفان

نشكر الله عزوجل، ونحمده على كل شيء، فإنّ خير مانبتدئ، به هو أن نتقدم بشكر الجزيل إلى جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، حيث كان لنا الشرف أن ندرس فيها ونتخرج منها، والشكر والوفاء والعرفان إلى قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة على المذكرة التي تعهدت برعايتها ومرئيتها العلمية وبحسن تعاملها، وكرم أخلاقها وسعة صدرها، بتوجيهاتها السديدة، ولقد كان ما قدمته أبلغ الآثار في هذه الدراسة، وجعل الله عملها هذا في ميزان حسناتها وجزاها خير الجزاء، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة، وألف شكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل بالأخص " الأستاذة مقنانة، الأستاذ أوسيدهم والأستاذ بن مرغيد"

و" المحامية ذهبية، الكايسة ، أيمن، وكوسيلة، وأمال"

الإهداء

- ❖ إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي والمعنوي، فكان ذلك سبب نجاحي
  أبي العزيز
- ❖ إلى قدوة حياتي، التي أنارت دربي وكان دعاؤها سر نجاحي
  أمي الغالية
- ❖ إلى أعز إخوتي
  رمطان وموسى
- ❖ إلى أغلى أخواتي
  ليندة وزوجها، ذهبية وتسعديت
- ❖ إلى أحبتي من أهلي
  خالي وعائلته، وجدتي ملخير وباية
- ❖ إلى أحلى عائلة
  عائلة عمران
- ❖ إلى كل صديقاتي لكل باسمها خاصة صديقتي في العمل
  كافية
- ❖ إلى من قدم لي يد العون والمساعدة شكرا ثم شكرا لي
  المحامية كريش، ولطيفة
- ❖ إلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة
- ❖ إلى كل من يقع نظره على هذا الجهد المتواضع، وعسى أن يجعله الله علما نافعا وعملا مقبولا

نسيمة

الإهداء

❖ أهدي ثمرة نجاحي إلى أطهر الأرواح التي غادرتنا لتسكن زرقاء السماء أسكنهما الله فسيح جنانه

أبي الغالي أخي العزيز زين الدين

❖ إلى من أثارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة حفظها الله وأنعم عليها بالصحة والهناء

❖ إلى جسر المحبة والعطاء إخوتي

إيدير وزوجته سهام، توفيق وأيمن

❖ إلى أختيى العزيزتين

حنان وسيليا

❖ إلى من يشرفني مقامي هذا

عائلتي الكريمة وعائلة زميلتي

❖ إلى كل صديقاتي

نسيمة، ثيللي، نورية، ديهية، شهرة

❖ إلى كل هؤلائي أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع سائلا المولي عزوجل أن ينفعني وإياهم به وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا

كافية

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

د.ط.: دون طبعة

ص: صفحة

ش: شقيقة

ع: عصبة

مح: محجوب

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

2- باللغة الفرنسية

p : page

op.cit : ouvrage precidenent cite

مقدمة

يعتبر الإنسان أكرم المخلوقات، وهو مستخلف في الأرض، ومحتاج إلى ما يضمن بقاءه على قيد الحياة، والمال هو الوسيلة لتحقيق ذلك، فإذا مات انقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد لهذا المال الّذي تركه، فوجب أن يؤول إلى من هو أولى به من فروع وأصوله،وحواشيه، وأقاربه رجالاً كانوا أو نساء و هذا ما يسمى بالميراث.

وقد عرفت مختلف الأمم أنظمه متباينة في توريث المال، وكانت أنظمة غير متوازنة لتسيير حياة الفرد وماله، وما يكتسبه مثل ما كان يعرف عند العرب والرومان واليهود والمصريون، وما يميز جميع هذه الأنظمة أنّه انصب اهتمامها على الرّجل دون المرأة.

فهذه الأنظمة لم تتوقف عند عدم توريث المرأة، بل أن نظرتها اتجاهها مهينة جدا إلى حد اعتبارها مجردّ آلة لدوام النّسل، وتدابير المنزل في معظم الشعوب العربية ومختلف الحضارات، يقينا منهم بأنّ المرأة هي المصدر الوحيد للمصائب والأحزان والذّل والخطيئة مثلما عرف لدى اليونانيين، كما يرى الرومان أنّها يجب أن تعامل كالعبيد وكالسلعة،لأنّها لا يسعها الرّقي إلى مراتب الاستقلال [1].

وحتى الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو لم تسلم منهم المرأة الذين أقرواّ بأن المرأة فاقدة الأهلية القانونية والواقعية والفعلية ولا يمكنها التصرف في كل ما يتعلق بشؤونها إلا تحت إمرة الرجل لا غير.

أما الحضارة البريطانية تحت تأثير الدين المسيحي فقد اعترف بأن المرأة كائن بشري لكن من الدرجة الثانية فشبهها بأنها الشيطان بحد ذاته وأصل الغواية ومصدر الهموم فهي شر لابد منه.ومن خلال القانون الانجليزي فإنها لا تملك أي سند قانوني أو اجتماعي تلجأ إليه للخروج من وصاية الرّجل والتبعية له، بل وصل بهم التفضيل بينها وبين الرجل إلى البحث في ماهيتها إذا ما هي إنسانة لها روح أو لا، وهل يمكنها أن تعبد الله مثل الرجل [2]؟

---

[1] محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتورة في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، 2008، 2009 ص. 4.

[2] أحمد رفعت خفاجي، "حقوق أحد الزوجين في تركة الزوج الآخر في القانون الفرنسي"، مقال منشور في مجلة المحاماة، ، العدد العاشر، السنة1979، ص.5.

ولقد بقيت المرأة على هذا الحال من الذّل والهوان إلى غاية مجيء الإسلام، الّذي أتى بقواعد العدل الإلهي في تعاملاته، فالله خلق الإنسان ذكرا وأنثى وخص كل واحد منهما بما يتماشى وطبيعته، فبعيدا عن القيود المحاطة بالمرأة في عصور الظلام فقد جاءبمبادئ وأحكام سامية تجلت من خلالها الحقوق والواجبات الّتي منحت وكلفت بها المرأة لتضمن لها العيش الكريم والمكانة الّتي تستحقها، وتظهر هذه الحقوق في النّصوص القرآنية والأحاديث، وأيضا من خلال التطبيق العملي للأوامر الرّبانية الّتي أرست هذه القواعد، والّتي جسدت المكانة الصحيحة للمرأة المسلمة نظرا للدور المهم الّذي تلعبه في بناء أسرة متماسكة، وبالتبعية إنشاء مجتمع، ثم ظهور أمة بأكملها،فهي النّصف الثاني للرّجل والجزء المكمل له.

وتوجهت معظم الاتفاقيات الدولية الإنسانية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية إلى الدفاع عن حقوق المرأة،حيث وضعت أطراً قانونية، وضوابط حثت كلّها على تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين، ونبذ كل مظاهر التمييز بينهما، وانصب اهتمامها على كل ما يتعلق بالأسرة على وجه الخصوص،لأنّها المصدر الوحيد الّذي يستمد منه الفرد أسس التربية الصحيحة .

ومن بين المواضيع التي كانت محل دراسة ومناقشة وتقنين نجد نظام تقسيم الميراث تماشيا وطبيعة الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، فهو يعيش ويتزوج ويعمل ويكسب ثم يموت،ويترك وراءه من يخلفه في تركته،فكل فترة من تطور الإنسان عرفت بأنظمة خاصة بها.

وبالعودة إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد وضع الله تعالى قواعد منظمة لكلّ ما يتعلق بالفرد وجميع شؤونه وبالخصوص نظام المواريث، الّذي اعتبر وجه من أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، وأشرف العلوم وأعظمها منزلة، فتولي رب العالمين تقسيم التركات فريضة من الله، خلال تفحص النّصوص القرآنية نجد أنّها ذكرت أنصبة المرأة، فأصبحت ترث مع الرّجل أمًّا كانت أو بنتا، أو أختا حيث وضعت الشريعة نظاما متميّزا في كيفية توزيع ميراث المتوفى تجنبا للمشاكل الّتي يمكن أنّ تخلق بين البشر لو أنّ الله ترك هذه المسألة للفرد، والغرض من ذلك هو أنّ الإنسان أناني بطبعه يمكن أن يحرم كلّ من يرتبط به من حقه، أو يتمسك بقاعدة التفضيل بين الذّكر والأنثى، فأعطى الله تعالى لكلّ ذي حق حقه وحث على أنتتبع قواعده العادلة .

كما أتت التشريعات الوضعية بقواعد منظمة للميراث كل بحسب مرجعيته منها القانون الفرنسي مثلاً، إذ يعد القانون الروماني والجرماني المصدرين التاريخيين للقانون المدني الفرنسي، وهذه الازدواجية كانت نتيجة الظروف التاريخية الّتي مرت بها فرنسا، فقد اعتمد القانون الفرنسي على مبدأ تجسيد المساواة بين الذّكور والإناث في توزيع تركة المتوفى، فالمرأة ترث حصة الذّكر نفسها إذا انتسبوا للمتوفى بدرجة واحدة.

قد رغبنا في دراسة موضوع توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي ففي قانون الجزائري حيث خصص المشرع كتابا كاملا للميراث في قانون الأسرة، أمّا في قانون الفرنسي قد تناوله في القانون المدني الحديث.

وسنحاول معالجة هذا الموضوع بدراسة مقارنة بين القانونين، محاولين الإجابة على الإشكالية الآتية: ما مركز المرأة في نظام الميراث في القانونين الجزائري والفرنسي ؟

و قد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: عبارة عن مدخل للميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، تحت ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني:خصصناه لحالات توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، وندرج تحته أيضا ثلاثة مباحث.

الفصل الأوّل

مدخل للميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

سنتطرق في هذا الفصل إلى مدخلا لميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي بتناول ماهية الميراث من تعريف، وأسباب، وشروط، وموانع، هذا في المبحث الأوّل، أمّا بالنّسبة للمبحث الثاني نتعرض فيه إلى المصادر الّتي اعتمدها كلا القانونين، حيث نجد في قانون الأسرة الجزائري المصدر الأساسي للميراث هو الشريعة الإسلامية، حيث تحكمه نصوص قطعية الدلالة، فيما وضعته من أحكام خاصة ببيان الوارثين، وما قدرته من أسهم لكل وارث، فهي نصوص قرآنية من وضع الله تعالى، لا تعديل فيها ولا اجتهاد، أمّا عن مصادر القانون المدني الفرنسي فيعد القانون الروماني والجرماني المصدرين الأساسيين له، فهو قانون وضعي يمكن تعديله في أي وقت، وفيما يخص المبحث الثالث نتعرض فيه إلى أسس ميراث المرأة في كلا القانونين.

المبحث الأوّل

ماهية الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم وأسباب الميراث في قانون الجزائري والقانون المدني الفرنسي في المطلب الأوّل، وشروط وموانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

مفهوم الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

وسنحاول في هذا المطلب باعتباره مدخلا لموضوعنا تعريف الميراث وأسبابه في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الأوّل، وتعريف الميراث وأسبابه في القانون المدني الفرنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: تعريف وأسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري

أولا: تعريف الميراث

1-**لغة:** كلمة الميراث مصدر فعله (ورث)، ويفيد في اللّغة معنيين أوّلهما انتقال الشيء من شخص إلى غيره، سواء كان المنتقل ماديا (كالعقارات والمنقولات مثلا)، أو معنويا (كالعلم والمجد).

ثانيهما البقاء ومنه اسم الله تعالى "الوارث"، بمعني الباقي الّذي يرث الخلائق، ويبقي بعد فنائهم ،(لله ميراث السموات والأرض.....)[1].

2-**اصطلاحا:** مجموعة القواعد الّتي تبيّن مكونات التركة، والحقوق المتعلقة بها، وتعيين الورثة، مع تحديد أنصبتهم[2].

[1] حملة بن سامي، المختصر في التركات والمواريث على ضوء أحكام قانون الأسرة،(د. ط)، نوميدية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري،2010، ص. 20.

[2] سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،(د.ط)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ص.8.

ثانيا: أسباب الميراث

أسباب الميراث في التشريع الإسلامي أربعة:

1- النكاح.

2- القرابة.

3- الولاء.

4- بيت المال.

أما في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني فهي ثلاثة

1- الزوجية.

2- القرابة[1].

وذلك من خلال النصوص الآتية:

المادة 126 من ق.أ.ج «**أسباب الإرث: القرابة والزّوجية** » [2].

وفيما يأتي تفصيل لأسباب الميراث الواردة في التشريع الجزائري

السبب الأوّل: الزّوجية

وهي علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد صحيح قائم بينهما سواء صحبه دخول بالزّوجة أو لم يصحبه، وإذا كان العقد فاسدا أو باطلا فلا إرث بين الزوجين، ولا شك أن توريث الزّوجين من بعضهما له حكم كثيرة، لعلّ منها حفظ الاحترام المتبادل لكليهما، بالإضافة إلى التخفيف عن الوارث ألم الفراق، ومن أجل الاعتراف بالجهود المتبادلة بينهما، لكل هذا ولغيره شرع الإسلام التوارث بين الزوجين[3]

[1] مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في القانون الأسرة الجزائري، (د.ط)، ص.61،62.

[2] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24 الصادر في 12جوان 1984، العدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير2005، الجريدة الرسمية عدد43 الصادر في 22جوان 2005.

[3] مسعود الهلالي، المرجع نفسه، ص. 61،62.

السبب الثاني: القرابة

وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث، ويقال لها القرابة الحقيقية، وهي أقوى أسباب الميراث وتشمل الأصول والفروع والحواشي ذكورًا وإناثا، ومنهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب وثالث لا بالفرض ولا بالتعصيب وهم ذوو الأرحام[1].

الفرع الثاني: تعريف الميراث وأسبابه في القانون المدني الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية، وقد قام على أساسه أكثر القوانين وعليه نبين تعريف الميراث، ثم نبين أسبابه تبعًا.

أولا: التعريف بالميراث

لم يعرف المشرع الفرنسي الميراث بل يمكن أن نستخلصه من نص المادة 721ق.م.ف التي تنص «**ينتقل الميراث حسب القانون عندما لا يكون المتوفى قد تصرف في أمواله، يمكن أن تنتقل بتصرفات المتوفى في حدود الاحتياط الوراثي**[2]».

ثانيا: أسباب الميراث

إن سببي الميراث هو:

1- القرابة.

2- الزّوجية.

السبب الأول: القرابة وتشمل ما يأتي:

1- الفروع: ويثبت نسبهم للأصل بطرق عدة وهم

أ- الأولاد الّذين ولدوا من زواج شرعي[3].

[1] ناصر سلامة عقلة نواصرة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في التشريع الإسلامي، ط.1، 2009م، ص.26،27.

[2] Art 721 « *Les successions sont dévolues selon la loi lorsque le défunt n'a pas disposé de ses biens par des libéralités. Elles peuvent être dévolues par les libéralités du défunt dans la mesure compatible avec la réserve héréditaire.* »

[3] أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، التجهيزات والديون والوصاية والمواريث وتقسيماتها، ط.1، دار الثقافة للنسر والتوزيع، 2009،ص.22.

ب- الأولاد الناتجين من معاشرة غير شرعية، إذا قام الأب بتصحيح نسبهم، بأن منحهم البنوة الشرعي.

ج-الأشخاص الّذين يدخلهم رب الأسرة في أسرته عن طريق التبني.

2-الأصول

أ- أبوى الميّت.

ب-أجداد الميت.

3-الحواشي[1].

السبب الثاني: الزّوجية

إن الزّواج يعد سببا للإرث فالزّوج يرث من زوجته كما ترث الزّوجة من زوجها.

أخذ القانون الفرنسي بشرط الزوجية صراحة في المادة732ق.م.ف إذ جاء فيها ما يلي« **الزوج الوارث هو الحي الباقي والغير مطلق** »[2] ،يفهم من نص المادة عندما لا يترك المتوفى أقارب من درجة قابلة للميراث، فالميراث يؤول إلى الزوج غير المطلق الباقي على قيد الحياة، بشرط عدم صدور قرار ضده يقضي بالتفريق الجسماني.

ونجد أن القانون الفرنسي اشترط لثبوت التوارث بين الزوجين عدم وقوع الطلاق أو التفريق الجسماني، وهو نظام غير معروف في الشريعة الإسلامية، ويختلف هذا الأخير عن الطلاق حيث الطلاق يقطع الرابطة الزوجية، ومن ثم لا يتوارثان لزوال السبب، أما التفريق الجسمانى فهو إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكن واحد بقرار قضائي مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة، ومن ثم لا يرث المحكوم عليها بالتفرقة الجسماني عقوبة له.

المطلب الثاني

شروط و موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

لا يكفي لثبوت الإرث توفر أسبابه فقط، بل لابد من توفر شروط لاستحقاق الميراث، مع خلو الوارث من موانع تسلب منه أهلية الإرث، لذلك سنورد في هذا المطلب شروط وموانع الميراث بالتفصيل.

[1] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص.225.

[2] Art 732 « *Est conjoint successible le conjoint survivant non divorcé.* »

الفرع الأول: شروط وموانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري

لقد ذكر المشرع الجزائري شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري في المواد 127-128-133-134-135-138.[1]

أولا: شروط الميراث

الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يترتب على عدمه العدم ولا يترتب على وجوده الوجود، فهو المؤثر بطرف العدم فقط[2].

ويشترط لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط هي

1_موت المورث حقيقة أو حكما

إن موت المورث حقيقة فظاهر، وأمّا موته حكما ففي صورة المفقود وهو الغائب الّذي لا يدري مكانه ولا يعلم حياته أو موته، إذا رفع أمره إلى القاضي وحكم بموته اعتبر ميتا من وقت صدور الحكم.

أ- الموت الحقيقي: يكون الموت حقيقيا بمفارقة الحياة، ويثبت هذا الأخير بالمشاهدة والمعاينة لمن حضر الوفاة، ومن ثم يكون ميراث الميت للموجودين على قيد الحياة وقت وفاته.

ب- الموت الحكمي: يتعلق الموت الحكمي بالمفقود الّذي انقطعت خبره ويجهل مكانه ولا تعلم حياته من وفاته، ومثل هذا إذا رفع أمره إلى القاضي للحكم بموته على القاضي اتخاذ جميع الوسائل الممكنة للبحث عنه، فإذا لم تصل نتيجة البحث إلى المعرفة كونه حيا أو ميتا، فإن عليه أن يحكم بموته ويعتبر ميتا من تاريخ الحكم بذلك[3].

2_ تحقق حياة الوارث:

المقصود بتحقق حياة الوارث أن يكون حياً حين يتوفي مورثه، حسب المادة 128 من ق.أ.ج:

---

[1] عبد المتعالي الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط .5، المطبعة النّموذجية، القاهرة، ص.90.

[2] محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،(د.ط)، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر،2000،ص.41،40.

[3] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص. 70،69.

«**يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث** » ونستخلص من نص المادة أن حياة الوارث تكون إما حقيقة أو تقديرا وهي كالآتي:

أ–الحياة الحقيقية للوارث: وهي الوجود الحقيقي للوارث عند وفاة المورث، وتثبت حياته في سجلات الحالة المدنية، وشهادة الشهود وهي "البينة المقبولة شرعا بالمشاهدة والمعاينة " لأنه لا توارث بين الأموات".

ب–الحياة التقديرية : تتعلق بالحمل ما دام في بطن أمه، و سميت حياته تقديرية لأنها غير حقيقية فيمكن إن يولد حيا أو ميتا، وهذا الحمل يرث باتفاق الفقهاء،فعند قسمة التركة يوقف نصيبه من الإرث سواء كان ذكر أو أنثى، فإن ولد حيا أخذه وإن ولد ميتا فلا يأخذ شيئا[1].

3_ عدم وجود مانع من موانع الميراث :

وهي القتل ألعمدي، اللعان، الردة، اختلاف الدين، الزّنا، ، الشك في أسبقية الوفاة .

ثانيا:موانع الميراث

المنع لغة: ما يمنع حصول الشيء وهو اختلاف المقتضي.

المنع اصطلاحا: هو الأمر الّذي يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب

وعلى ذلك **فالمانع في باب الميراث:**« وصف يقوم بالشخص فيحرمه من الميراث مع وجود سببه وتحقيق شرطه » .

1_الرّق:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرّق مانع من الميراث، لأنه لو ورث لآل ما يرثه لسيده، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده، وسيده أجنبي عن المورث، ولما كان الرّق غير موجود عمليا لم يذكر ضمن موانع الإرث[2].

---

[1] العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد "مع أخر التعديلات ومدعما بأحداث المحكمة العليا"، ط.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع2012، ص.118.

[2]زيان مليكة، تقرين منيرة، المستحقون للميراث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،2012،2013، ص.14.

2_القتل:

وهو على نوعين القتل ألعمدي، والقتل الخطأ

أ–القتل ألعمدي:هو إزهاق روح إنسان، سواء بالاعتداء المادي، أو بالمساهمة في ارتكب الفعل المؤدي إلى القتل، أو بشهادة زور تؤدي إلى الحكم على الإنسان بالإعدام ،ويثبت القتل ألعمدي بحكم قضائي نهائي يدين الجاني هذا النوع من القتل، مانع من الإرث بإجماع الفقهاء وهو مؤيد في قانون الأسرة الجزائري[1].

ب–القتل الخطأ: إذا كان القتل خطأ، فان القاتل يرث من المال الّذي تركه مورثه ولا يرث من ديته، فينزع من نصيبه الدية والتعويض ويحجب غيره من الميراث[2].

حسب المادة 137ق.أ.ج:« **يرث القاتل خطآ من المال دون الدية أو التعويض** »

3_اللعان:

هو ما يحصل من حلف أمام القضاء بين الزوجين، حين يقذف الزوج زوجته بارتكاب الزّنا ونفي الحمل منه، ويلاعنه[3]، بالطريقة التي أوضحها الله في القرآن الكريم لقوله تعالى :« **وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شهداء إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحدهم أربع شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَهُ لَمِنَ الصَّادِقِينْ (6) وَالخَامِسَةُأَنَ لَّعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِإِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ(8)وَ الخَامِسَةُأَنْ غَضِبَاللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** » [4].

4_الرّدة: معناه خروج المسلم عن دينه طواعية، فالمرتد مسلم في الأصل، ولكنه أعلن كفره صراحة، أو بعمل يقوم به يدخل ضمن دائرة الردة، كالمسلمة المتزوجة بغير مسلم، فإن هذا الزواج يعد كفرا في حق الزوجة المسلمة[5]، فقد أجمع الفقهاء عن أن المرتد ذكرا كان أو أنثى لا يرث غيره مهما كانت ديانته، أما ميراث الغير من المرتد فهو أمر خلافي بين الفقهاء فهناك من يقول بعدم إرتدائه وهناك من يقول بذلك،

---

[1] صالح جيجيك الورثلانى ، الميراث فى القانون الجزائري، ط .2، مزيدة و منقحة، ص.17.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، ط .1، 1999، ص.77.

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني "الميراث والوصية "،(د.ط.) الجزائر2004، ص.40.

[4] سورة النور، الآيات 6–9.

[5] صالح جيجيك الورثلاني، مرجع نفسه، ص.22.

أمّا إذا أسلم المرتد بعد وفاة مورثه فهو لا يرث لأن العبرة بوقت وفاة مورثه[1]، **مثلا:** إذا توفي رجل، عن ابن، وبنتين، أحدهما متزوجة بكافر، فإن تركته توزع على ابنه وابنته التي لم تتزوج كافرا، في حين تعتبر الثانية المتزوجة من كافر مرتدة،فلا ترث أباها المسلم[2].

5_اختلاف الدين: لقد أجمع الفقهاء أن الاختلاف في الدين بين الوارث والمورث، مانع من موانع الميراث،أي لا يجوز التوارث بين مسلم وكافر[3]، لقوله صلي الله عليه و سلم« **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**[4] .

في قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على هذا المانع أصلا، وذلك في المواد من:135،138، وسكوت هذا الأخير لا يعني أنه تغافل عنه وهذا ما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي فيما لم يرد عنه نص في القانون، فوجب الرجوع إلى المادة222 من ق.أ.ج:« **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية** » لكن اختلاف الدين لا يمنع الوصية حسب المادة 200 من ق.أ.ج.« **تصح الوصية مع اختلاف الدين** »

6_الزنا: هو الأخر مانع من موانع الميراث، بين ولد الزّنا والأب الزاني، وقد بني هذا المانع على القاعدة الشرعية :"**المعدوم شرعا كالمعدوم حسا**".

إذ لمّا كان الزنا غير معتبر شرعا وقانونا لم، يترتب عليه ميراث من جهة الأب، وأمّا الأم فهو ولدها ترثه ويرثها، فلا توارث بين ولد الزّنا وهذا الرجل الزاني ولا من أقاربه ولا يرثونه هو كذلك، ويرث من جهة الأم فقط لأن نسبه منها تتحقق بالولادة ويرث من أقاربها ويرثون منه، فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا المانع لكنه أحالنا إلى المادة222 من ق.أ.ج[5].

---

[1] أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الورثة وتوزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد،(د.ط)، منشأ المعارف، الإسكندرية ،2001، ص.35.

[2] صالح جيجيك، مرجع سابق، ص.22.

[3] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص.78.

[4] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، القاهرة: مكتبة الصفا،2003، لا يرث المسلم الكافر ...، (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ح رقم6764)، ج3، ص301.

[5] العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص.129.

7-عدم الاستهلال حيا:

هو عدم ولادة الجنين من بطن أمه حيا، ويستحق الميراث بولادته حيا ولو لثانية واحدة ثم مات، فإنه يرث ودليل حياته يمكن أن تكون بالحركة، البكاء، عطس، فتح عينيه، أما إذا ولد ميتا فلا ميراث له، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة134ق.أ.ج:« **لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، إذإ ستهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة** » .

8-الشك في أسبقية الوفاة:

من شروط الميراث التحقق من حياة الوارث بعد وفاة المورث، إذا مات شخص أوأكثر في وقت واحد سواء في حادث واحد أو حوادث متعددة، وتوفرت فيهم أركان وشروط وأسباب الميراث، فلا يرث أحدهما الأخر، لان التوارث مبني على اليقين لا على الشك، ومن صوره:الغرقى، الهدمى، الحرقى، موت حوادث المرور.ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 129 ق.أ.ج: **إذا توفي اثنين أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الأخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا**[1].

عدم الإستهلال حيا، والشك في أسبقية الوفاة لم يدرجا ضمن الموانع بل الأصح القول بأنهما إستحقاق الإرث أصلا المادة 135 ق.أ.ج

وما يمكن ملاحظته أن من قام به مانع شرعي، من موانع الميراث، فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة، فوجوده كعدمه فهو لا يرث ولا يحجب غيره من الميراث[2]

الفرع الثاني: شروط وموانع الميراث في القانون المدني الفرنسي

أما الموانع تتمثل في قتل المورثالشروع في قتله، وظهور قصد قتله، رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي لو صحت، ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به، اختلاف الدارين.

[1] العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص.129.

[2] بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، (د.ط)، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر، 2003، ص.87،88.

أولا: شروط الميراث في القانون المدني الفرنسي

طبقا لنص المادة 725ق.م.ف «**لكي يرث الشخص، يجب أن يكون موجودا لحظة فتح التركة أو إذا تمت صياغته، أن يلد حيا، يمكن أن يرث الذي يكون غيابه مزعوما حيث نص المادة 112** » [1] .

من هنا نستنبط شروط الميراث وهي

-يجب أن يكون موجودا لحظة فتح التركة

-أن يلد حيا

-وأن يرث الذي يكون غيابه مزعوما حيث نص المادة 112

ثانيا: موانع الميراث في القانون المدني الفرنسي

حسب نص المادة 726ق.م.ف« **يعتبرون غير جدرين بالإرث وبالتالي الممنوعين من التركة:**

1-المحكوم عليه، كفاعل أصلي أو شريك، بعقوبة جنائية لقتله عمدا أو محاولة قتل المتوفى

2-المحكوم عليه، كفاعل أصلي أو شريك، بعقوبة جنائية، أو لقيامه بالضرب أو الاعتداء الذي تسبب في القتل الغير العمدي للمتوفى» [2].

كما يعتبر غير جدير بالإرث حسب نص المادة 727ق.م.ف

« **1-المحكوم عليه، كفاعل أصلي أو شريك، بعقوبة جنائية لقتله عمدا أو محاولة قتل المتوفى.**

2-الاعتداءات الغير العمدية الّتي تسبب في موت المتوفى.

3-المحكوم عليه بشهادة الزور ضد المتوفى في قضية جنائية.

4-المحكوم عليه بسبب امتناعه عن رد جريمة أو جنحة على السلامة الجسدية للمتوفى والتي تسبب في وفاته، رغم أنه كان بإمكانه القيام بذلك.

---

[1] Art725 «*Pour succéder, il faut exister à l'instant de l'ouverture de la succession ou, ayant déjà été conçu, naître viable. Peut succéder celui dont l'absence est présumée selon l'article 112* »

[2] Art 726 « *Sont indignes de succéder et, comme tels, exclus de la succession : 1° Celui qui est condamné, comme auteur ou complice, à une peine criminelle pour avoir volontairement donné ou tenté de donner la mort au défunt ; 2° Celui qui est condamné, comme auteur ou complice, à une peine criminelle pour avoir volontairement porté des coups ou commis des violences ou voies de fait ayant entraîné la mort du défunt sans intention de la donner* »

5-المحكوم عليه بسبب إثما كاذبا ضد المتوفى كان يمكن أن يحكم عليه بعقوبة جزائية.

-يعتبرون كذلك غير جديرين بالإرث الذي قاموا بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1و2 المذكورة أعلاه والذين إنقضت ضدهم المتابعة بسبب وفاتهم » [1].

من خلال نصوص المادتين تتمثل موانع الميراث في التشريع الفرنسي ما يأتي:

1-قتل المورث.

2-الشروع في قتله.

3-ظهور قصد قتله.

4-رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي بالمتوفى لو صحت.

5-ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

ملاحظة: أضاف المشرع شرط أخر لم يذكر في نص المواد هو اختلاف الدارين يقوم في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة ولا يهمه اختلاف الدين، كما هوفي الشرائع الإسلامية، لان الإرث فيها يعتمد على التشريع الديني، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات، فلا يهمه اختلاف الدار كما يهم القوانين الوضعية[2].

---

[1] Art727 « *Peuvent être déclarés indignes de succéder :*
1° Celui qui est condamné, comme auteur ou complice, à une peine correctionnelle pour avoir volontairement donné ou tenté de donner la mort au défunt ;
2° Celui qui est condamné, comme auteur ou complice, à une peine correctionnelle pour avoir volontairement commis des violences ayant entraîné la mort du défunt sans intention de la donner ;
3° Celui qui est condamné pour témoignage mensonger porté contre le défunt dans une procédure criminelle ;
4° Celui qui est condamné pour s'être volontairement abstenu d'empêcher soit un crime soit un délit contre l'intégrité corporelle du défunt d'où il est résulté la mort, alors qu'il pouvait le faire sans risque pour lui ou pour les tiers ;
5° Celui qui est condamné pour dénonciation calomnieuse contre le défunt lorsque, pour les faits dénoncés, une peine criminelle était encourue.
Peuvent également être déclarés indignes de succéder ceux qui ont commis les actes mentionnés aux 1° et 2° et à l'égard desquels, en raison de leur décès, l'action publique n'a pas pu être exercée ou s'est éteinte. »

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص.248.

ملاحظة:

نستخلص من نص المواد 1/727 و728 و1/729 مايلى

-التصريح بعدم جدارة الإرث، تقوم بها محكمة الدرجة الثانية بطلب أحد الورثة، بعد افتتاح التركة، يقدم الطلب في ظرف ستة أشهر بعد الوفاة إذا كان صدر حكم التجريم قبل الوفاة، أو في ظرف ستة أشهر من صدوره بعد الوفاة، في حالة انعدام الورثة يمكن لنيابة العامة القيام بالطلب.

-لا يقصى من التركة الممنوع من الإرث المنصوص عليه في المواد 726 و727 عندما يكون المتوفى بعد علمه بالأفعال قد وضح في إعلان صريح في وصية بأنه يبقيه وارثا أو قام بهبة عامة اتجاهه.

-أولاد الغير الجدير بالإرث غير ممنوعين بسبب خطأ الفاعل، سواء أتوا إلى الميراث بمحض إرادتهم أو أتوا بفعل الوكالة، لكن الممنوع من الإرث لا يمكن له في كل الأحوال الإستفادة من أموال هذه التركة بالحيازة الّتي يسمح بها القانون للأب والأم على أموال أولاده.

وتقر المادة 729ق.م.ف «**يجب على الممنوع من الإرث بسبب عدم الجدارة، أن يرد كل المنتوجات وكل المداخيل التي بحوزته منذ فتح التركة**[1] ».

المبحث الثاني

مصادر الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

مما لا شك فيه أن الإسلام دين ونظام دولة ومجتمع يقوم على العقيدة والشريعة، ويظهر ذلك جليا من خلال الانقياد لأحكامه الّتي يتعلق بهما الجانب الديانى والقضائي، وإن أحد أهم الموضوعات الرئيسية التي إعتني بها الإسلام في الأسرة هو موضوع الميراث، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأوّل

مصادر الميراث في قانون الأسرة الجزائري

تناولت الشريعة الإسلامية موضوع الميراث في أحكام عامة ثابتة لتعلقها بنصيب الإنسان فهي مستقرة في كلياتها وجزئياتها المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية لذلك اشتمل على نظام

[1] Art 729 «*L'héritier exclu de la succession pour cause d'indignité est tenu de rendre tous les fruits et tous les revenus dont il a eu la jouissance depuis l'ouverture de la succession.* »

كامل، ومفصل وشامل لأحكام الميراث، مبثوثة في القران الكريم بالدرجة الأولى الّذي يعتبر المصدر الأساسي، وتليه بالدرجة الثانية السنة النبوية، وبالدرجة الثالثة الإجماع، إلى جانب ذلك اهتمتالشريعة بالأسرة باعتبارها مؤسسة،الأصل فيها الديمومة لا التأقيت، فشرع كحق للمرأة أنواع من النفقات منها الميراث.

الفرع الأوّل: في الشريعة الإسلامية

المواريث في الإسلام تحكمها نصوص قطعية الدلالة، فيما وضعته من أحكام خاصة ببيان الوارثين، وما قدرته من أسهم لكل وارث، فهي نصوص قرآنية، فهي حدود الله، لا اجتهاد فيها ولا تعديل، ولا إتباع فيها للهوى، ولذلك قال الفقهاء إن الله لم يترك أحكام الميراث ليضعها البشر، وإنما تولاها سبحانه وتعالى وفيما يأتي سنعرضه إلى أدلة الميراث بصورة مجملة[1].

أولا: القرآن

إن آيات المتعلقة بالمواريث في القران الكريم نوعان :

نوع مجمل، ونوع مفصل وهي:

1-الآيات المجملة:

وهي آيات تشير إلى حقوق الورثة، دون بيان أو تحديد نصيب كل وارث، **كقوله تعالى**« **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** »[2] .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا،فانزل الله تعالى :«**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِوَالأَقْرَبُونَ** .....»أي الجميع فيه سواء فيحكم الله تعالى،يستوون في أصل الوراثة بحسب ما فرض الله تعالى لكل منه « .....**وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**» [3] .

[1] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص. 20،21.

[2] سورة النساء، الآية 7.

[3] سورة الأنفال، الآية 75.

3 –قوله تعالى:« النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا»[1] .

ب – الآيات المفصلة

فصل الله سبحانه المواريث وحدد مقاديرها، وبين فروضها في صورة واحدة من القرآن الكريم وهي النساء، وهذه الآيات هي قوله تعالى :« يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَّهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا[2] » .

« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَيْنٍ غير مضار وَصِيَّةً مِن اللهِ واللهُ عَلِيم حَلِيمٌ»[3] .

« يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرَؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [4] ،هذه الآيات الثلاث هي أساس علم الفرائض، وهو مستنبط منها.

ثانيا :من السنة النبوية الشريفة

بينت السنة النبوية كثيرا من أحكام الميراث في عدة أحاديث منها:

[1] سورة الأحزاب،الأية 6.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] سورة النساء، الآية 12.

[4] سورة النساء، الآية 176.

1-ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» [1].

2-عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال:« **لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم**» [2].

3-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:« **جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في احد شهيدا، وإن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت أية الميراث ، فأرسل الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**[3] ».

1-ثالثا :الإجماع ثبتت بعض أحكام الميراث بالإجماع، مثال ذلك: ميراث الجد، ابنالابن، بنت الابن[4].

ومن خلال ما تم عرضه نبين خصائص الميراث المتمثلة في:

-جعل الإسلام الميراث محصورا في دائرة الأسرة لا يتعداها، فلا بد من نسب صحيح أو زوجية قائمة.

-من المبادئ الّتي يقوم عليها الميراث في الشريعة الإسلامية الود والرفق في القرابة وهذا يكون في النّساء كالأم والبنت والأخت.-إن نظام الميراث الإسلامي لا يحصر التركة في أحد الورثة وإنما

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ط1، القاهرة: مكتبة الصفا،2003، ((كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه أو أمه، ح رقم6732)، ج3، ص295.

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص301

[3] الترمذي، السنن،ط1،2004، القاهرة: دار ابن الهيثم، (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ح رقم2092)، ص531.

[4] محمود عبد الله بخيت ، محمد عقلة العلي، الوسيط في فقه المواريث،(د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433هـ-2012م ص. 16،17،18.

يوزعها على مجموعة من الورثة ذكورا وإناثا، وإن هذا النّظام يؤدي إلى تفتيت الثروات الكبيرة وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة[1]،

وتوريث المرأة يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف بتزويجها رجلاً ليست من أسرتها ومن ثم تنتقل الأموال إلى الأسرة الأخرى[2].

من خلال ما سبق نستنتج الحكمة من مشروعية الإرث هي:

بين الإنسان والمال علاقة نظمتها الشرائع وسمها الملك، وبها تمكن الإنسان من أن ينفرد بالتصرف في هذا المال فيستثمر وينتفع به، فإذا تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكا والمال مملوكا، والإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك، وهو محتاج إلى المال ما دام على قيد الحياة فإذا مات انقطعت حاجته فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه فلو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوزه ويستولي عليه لأدى إلى التشاجر والتقاتل بين الناس، ومن أجل ذلك عالجت الشرائع هذه الحالة فجعلت الميراث للأقارب، وكان تشريع الإسلام أعدل تلك الشرائع، لأنه من وضع الله رب العالمين الخبير بأسرار النفوس، العالم بمصالح عباده الّذين استخلفهم في الأرض.

إن الله خلق الرجل والمرأة وجعل لكل منهما تكوينا خاصا واستعدادا خاصا شرع لكل منهما أحكاما تلازم طبيعته واستعداده، فسوى بينهما في أصل الإنسانية والحرية والكرامة، كلف كلا منهما بما يستطيع، فجعل على الرّجل الكد والسعي وألزمه بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته حتى وان كانت صاحبة مال كثير، ومن هنا لم يجعل عليها واجبات مالية، فلا غرابة أن جعل الحكيم سبحانه نصيبها على النصف من نصيب الرجل[3].

---

[1] أحمد ناصر الجندي، الأحول الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة،(د.ط)،دار الكتب القانونية،2007، ص.525.

[2] منصور الكافي، مرجع سابق، ص. 29،30.

[3] محمد مصطفي شلبي، مرجع سابق، ص .2.

المطلب الثاني

مصادر الميراث في القانون المدني الفرنسي

سنتناول في هذا المطلب مصادر الميراث في القانون الفرنسي بعدها نتطرق إلى حالات استحقاق المرأة للميراث في هذا القانون، حيث يعد القانونين الروماني والجرماني المصدرين التاريخيين القانون المدني الفرنسي، وهذه الإزدواجية في المصادر كانت نتيجة الظروف التاريخية الّتي مرت بها فرنسا، ففي القرن السابع الميلادي إحتل البربر بعض أجزاء من فرنسا وطبقوا عليها القانون الجرماني، أما الأجزاء الأخرى فقد بقيت للقانون الروماني، وبمرور الزّمن ظهر العرف كمصدر من مصادر التشريع وفيما يلي تفصيل في المراحل الّتي مرّ بها القانون المدني الفرنسي.

الفرع الأوّل:القانون الروماني

أصل الميراث طبقا للقانون الرومان يراجع إلى إرادة المورث لأن النظام الاجتماعي عند الرومان كان يقوم على أساس امتداد شخصية المورث في الوارث لإقامة الشعائر الدينية، وله سلطةعلى ماله،ومن ثم كان المورث يحدد الورثة ويعين أنصبتهم، مما يسهل عملية التوزيع بين الورثة، وعند عدم ترك وصية فالقانون يحدد الورثة ويطلق عليهم اسم (الورثة الشرعيين)

إن هذه السلطة المطلقة للمورث جعلته يتعسف في استعمال هذا الحق بحرمان أقرب الناس إليه من أمواله، مما دفع المشرع إلى التدخل والحد من هذه السلطة تدريجيا حتى أضحى الميراث يعتمد على أساس القرابة، كما أن هذا النظام أعطي للمرأة حقا في الميراث، ومع ذلك نجد أن هناك ملاحظات عديدة على هذا النظام يمكن حصرها فيما يأتى:

1_ إن هذا النظام ساوى في الميراث بين الذكر والأنثى، وبذلك خالف الفطرة والعدالة، إذ يجب تفضيل الذكر عن الأنثى في بعض الحالات لأسباب عديدة.

2_ إن هذا النظام حصر أسباب الميراث بالقرابة، وولاء العتاقة، وهذا يعني أنه لم يجعل الزّوجية سببا من أسباب الميراث[1].

[1]قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط.1، 2008، ص. 22،150.

3_ إن هذا النظام ساوى في الميراث بين الولد الشرعي والولد المتبني وولد ألزنا بما يؤدي إلى تفكك المجتمع.

4_ إنّ هذا النظام أعطى مركزا قويا في الميراث لا يتقدم عليه سوى فروع الميت، بل أنه يرث بوصفه أحد أولاده إذا كانوا أقل من ثلاثة وفي ذلك غبن وظلم لأصوله وفروعه.

الفرع الثاني: القانون الجرماني

طبق في فرنسا في قانونها القديم القانون الجرماني في المناطق التي تعرضت لاحتلال البربر وتسمي مناطق القانون العرفي، بينما طبق القانون المدون في الأجزاء الأخرى

ويمكن إيجاز أهم ملامح القانون الجرماني في النقاط الآتية:

1- إن القانون هو الّذي يحدد الورثة ويعين أنصبتهم، ولا يؤخذ بعين الاعتبار بإرادة المورث، لأنه يقوم على أساس التضامن بين الأقارب.

2- إن القانون يجيز للورثة إبرام العقود على التركة المستقبلية .

3- إنه قسم التركة إلى ثلاثة أنواع وهي كما يلي.

أ-المنقولات: وهي الأموال المكتسبة من قبل المورث، وهذه الأموال يرثها أقاربه ويحجب الوارث الأقرب درجة الوارث الأبعد درجة.

ب-الأموال العائلية: وهذه الأموال تلقاها المورث من عائلته بالهبة أو الوصية أو الميراث وتعود إلى مالكها حين وفاة المورث.

ج-الأراضي الزراعية: وهذه الأراضي يرثها الابن الأكبر، وحين عدم وجوده يرثها إخوة وأخوات المتوفى، وحين عدمهم يرثها الأصول[1].

الفرع الثالث: القانون المدني الحديث

صدر القانون الفرنسي الحديث سنة 1804 وعدلت نصوص هذا القانون عدة مرات كان أخرها القانون رقم (2001/1135) والنافذ المفعول في 2003/7/1 ويمكن إيجاز أهم ملامح هذا القانون بالسمات الآتية:

أولا:اقتبس أكثر من القانونين الجرماني والروماني.

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص. 22،150

ثانيا: إن القانون هو الّذي يعين الورثة ويحدد أنصبتهم، وليس للوارث حق التصرف في التركة إلا بمقدار معين يختلف بحسب إختلاف الورثة .

ثالثا: اقر المبدأ الروماني المشهور بامتداد شخصية المورث في شخصية الوارث قبول الوارث التركة بدون شرط الجرد.

رابعا: حاول المشرع الأخذ بعين الاعتبار في توزيع التركة المشاعر المفترضة للمتوفى،وبعبارة أخرى توريث أقارب المتوفى الأقرب وحجب الأبعد.

خامسا: حاول المشرع تفضيل الأجيال الشابة على الأجيال الأخرى، لكون الأجيال الشابة مقبلة على الحياة، ومن ثم فالتزاماتها كثيرا منها تكاليف الزواج وتامين مسكن ومصدر للمعيشة.

سادسا: إعتمد المشرع الفرنسي مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في توزيع تركة المتوفى فالأنثى ترث حصة الذكر نفسها إذا انتسبوا إلى المتوفى لدرجة واحدة.

من خلال ماسبق عرضه من مصادر التي إستلهم منها المشرع الفرنسي قواعد الميراث يتضح أن لها خصائص مختلفة وهي:

أولا: رفض التركة

أجاز القانون الفرنسي للوارث رفض التركة، ويشترط لتحقق الحكم شروط ويترتب عليها نتائج ويجوز للوارث الرجوع عن رفضه للتركة وسنبحث هذه المسائل وكما يلي:

1- الشروط: يشترط لرفض التركة شرطان هما:

- التعبير عن الرفض بصراحة ولا يؤخذ بالتعبير الضمني.
- أن يعلن عن هذا التعبير برسمية بتدوينه في المحكمة المختصة.

2- النتائج: تترتب على رفض التركة النتائج الآتية:

- يعد الوارث الرافض للتركة أجنبيا عن المورث، ومن ثم لا يحق لورثته تمثيله[1].

[1] محمد يوسف موسى، التركة والمواريث في الإسلام، طبعة 2، دار المعرفة، القاهرة 1967، ص.183.

- ينقل حقه في التركة إلى الورثة الذين في درجته، وعند عدمهم ينتقل حقه إلى الورثة في المرتبة الأدنى.

3- الرجوع عن الرفض: إن رفض التركة لا يكون قطعيا، فيجوز للوارث الرافض للتركة الرجوع عن رفضه بتحقق شرطين:

- عدم مضي المدة المحددة في القانون لقبول التركة وهي ثلاثة أشهر.
- عدم أخذ الوارث المستحق نصيب الوارث الرافض لتركة، فإذا كان قد أخذه فلا يجوز الرجوع عن الرفض.
- كما يجوز لدائني الوارث الرافض للتركة إبطال رفضه إذا كان فيه إضرار بهم بدعوى غير مباشرة، وهذا النوع من الإبطال يكون في حدود ديون الدائنين فقط ولا يستفيد منه الوارث.

ثانيا: قبول التركة بشرط الجرد

للوارث وفقا لهذا النظام أن يقبل التركة بشرط أن لا يتحمل ديون مورثهم إلا في حدود التركة وهذا النوع من القبول يستلزم شروط ونتائج وهي:

1- الشروط: يشترط لقبول التركة بشرط الجرد الشروط الآتية:

- أن يثبت هذا التعبير برسمية بتدوين في المحكمة المختصة.
- تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لجرد التركة بإشراف موظف مختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثه.

2- النتائج: يترتب النتائج الآتية:

- الوارث لا يكون ملزما بدفع ديون مورثه إلا في حدود التركة، أماإذا كانت الديون تستغرق التركة فلا يلتزم بدفع أي دين من ماله الخاص.
- إستقلال الذمة المالية للوارث عن الذمة المالية لمورثه، فالوارث لا يعد إمتدادا لشخصية مورثه، ومن ثم لا يجوز الحجز على أموال الوارث للوفاء بديون المورث[1].

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي ،المرجع السابق،ص.151،152.

- للوارث بشرط الجرد صفتان، فهو وارث للتركة ومسؤول عن إدارتها، فيلتزم بتقديم حساب إلى دائني التركة والموصي له بأموال التركة، واستثناء من الأصل يجوز لدائني.
- المورث الحجز على أموال الوارث والتنفيذ عليها وفاء بديون مورثه، إذا إرتكب غشا أو خطأ فاحشا في إدارة أموال التركة.

وتعد هذه الطريقة من الطرق المثلى للوارث،لأنه يتلقي الحقوق ولا يقع عليه إلتزامات إلا في حدود التركة، وقبول التركة بشرط الجرد تكون بإرادة الوارث، إلاأن القانون حدد صورتين إلزاميتين لقبول التركة بشرط الجرد وهما:

الأولى– إذا كان الوارث قاصرا أو محجورا عليه، فالتركة تؤول إليه بشرط الجرد.

الثانية– إذا توفي شخص وكان وارثا لتركة معينة ولم يبين طريقة تلقيه لها، ثم إختلف الورثة بطريقة تلقيها فالتركة تؤول إليهم بشرط الجرد.

ثالثا: قبول التركة بلا جرد

يعد الوارث وفقا لهذه الطريفة امتداد لشخصية مورثه وهو مبدأ معروف في القانون الفرنسي القديم، فتنتقل التركة من المورث إلى الوارث بالحقوق والالتزامات ولقبول التركة صور منها :

- إختيارية: وهي قبول الوارث للتركة بلا جرد بمحض إرادته.
- إجبارية: وهي إلزام الوارث بقبول التركة بلا جرد عقوبة له، إذا أخفي التركة كلها بلا جرد أو جزء منها محاولا الاستئثار بها لنفسه.

1- الشروط

قبول صريح: وهو إعلان الوارث قبوله التركة بعبارات لا لبس فيها ولا غموض، وتثبت هذا القبول في المحكمة المختصة.

قبول ضمني: وهو توجه نية الوارث إلى قبول التركة بلا جرد[1].

[1]Yvon Loussouarn et PicrreBourel, droit international prive geme EDITION DALLOZ , paris, 1999, p. 516.

2- النتائج

أ-إن قبول التركة بلا شرط الجرد له أثر رجعي، فيعد الوارث مالكا للتركة من تاريخ وفاة مورثه.

ب-يجوز للوارث التصرف في التركة دون حاجة إلى الرجوع لأي جهة.

ج- إن قبول الوارث للتركة بلا جرد تجعل شخصيته امتدادا لشخصية مورثه ويترتب على ذلك ما يلي:

-إن الحقوق والإلتزامات بين المورث والوارث تتلاشى،لإتحاد الذمة بينهما.

- لدائني المتوفى والوارث الحجز على التركة وأموال الوارث دون تمييز للوفاء بديونهما، وإستثناء.

يجوز لدائني المتوفى طلب فصل التركة عن أموال الوارث إذا كانت التركة أكثر من الديون ودمج الذمة يلحق بهم ضررا لمشاركة لدائني الوارث في إستفتاء ديونهم من التركة، إلاأنه ليس لدائني الوارث فصل التركة عن أموال الوارث إذا كانت التركة أقل من الديون[1].

المبحث الثالث

الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسيعالج المشرع الجزائري الميراث بصفة عامة، وميراث المرأة بصفة خاصة في الكتاب الثالث من ق.أ.ج وسنتناول في هذا المبحث مركز المرأة في نظام الميراث في ق.أ.ج (في المطلب الأول)، أمّا وضعية ميراث المرأة في القانون المدني الفرنسي(للمطلب الثاني)

المطلب الأوّل

الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

تبني المشرع الجزائري ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري حيث استنبط جميع أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهي أحكام دقيقة ومحددة في آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

الفرع الأوّل: مقاربة بين أنصبة المرأة والرجل

هناك حالات متعددة لميراث المرأة وميراث الرجل، لكن أهم ما يعرض عليه هو تفضيل الرجل على المرأة في بعض الأنصبة والحكمة من ذلك يمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

[1]Frederic Douet, le droit patrimonial de la famille, universite de rouen, France, 2000, p. 111-115.

أولّا: العبء المالي

إن توريث الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات لم يكن على أساس الذكورة والأنوثة، بل على أساس الأعباء المالية لكليهما، لان الأعباء الملقاة على كاهل الرجل أكثر من تلك الملقاة على كاهل المرأة، حيث تجب النفقة عليه ولا تجب عليها.

ثانيا: مشاعر المتوفى

إن المرء يعني بوجود أبناء له، يكونون امتدادا له، ويبنون نسبا بعده فالفطرة البشرية تميل إلى بقاء الذكر وهذا يكون في الأبناء، وأبناء الأبناء، لذلك يحاول الآباء دائما أن يجعلوا لأبنائهم ما يعينهم على معاشهم حتى لا يضيعوا فيضيع ذكره[1].

ثالثا: القدرة على الاستثمار

إن الله سبحانه و تعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة، وجعل لكل واحد منهما مميزات وقدرات لا توجد في الأخر، فوهب للمرأة العاطفة والدفئ والحنان والرحمة للقيام بواجباتها الأسرية، ووهب لرجل الجهد والقوة للحصول على مصادر المعيشة له لأسرته[2].

من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية المنضمة للحق الميراث، نجد أن ميراث الأنثى يختلف باختلاف حالها وصلتها بالمورث، و لهذا سنتعرض لحالات ميراث المرأة باختلاف أنواعها، وسنقسمها إلى أربعة حالات هي:

أوّلا: الحالات الّتي تتساوى فيها الأنثى مع الرجل في الميراث

1-ميراث الأبوين "الأب والأم" مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكرا كان أو أنثي قال الله تعالى:« **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** »[3].

2-ميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر، يشتركون في الثلث سواء كانوا ذكورا أو إناثا، يقسم بينهم بتساوى لذكر مثل الأنثى.

---

[1]قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص. 165،166.

[2]عابد المؤيد العظيم، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط. 1، دار ابن حزم، بيروت، 2000 ص.12

[3]سورة النساء، الآية 11.

3-ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم، أب الأب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضا، ولأب الأب السدس أيضا، والباقي للابن، والجد الصحيح هو الجد الّذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت، كأب الأب، أي: أنه يدلي بالأب،

وأما الجد غير أو الجد الرحمي: فهو الّذي يوجد بينه وبين الميت أنثى.

ثانياً: الحالات الّتي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر

1-إذا مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعه، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت فالبنت ترث في هذه المسألة بالفرض إثنا عشر أسهم، وبذلك ترث أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل،أو كان مخل الأخ الشقيق أب،أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب. فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

-إذا ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب، فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان بالفرض، إذاً الزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت.

ثالثا: الحالات الّتي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر

1-إذا مات شخص عن: أم، بنتين، أختين لأب، أخ لأم. فإن لأم سهم واحد من أصل ستة أسهم، و البنتين أربعة أسهم لكل واحدة منها سهمان ، ويبقى لأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب.

2-في حال ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم فإن لزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهاما، وللبنت ستة، ولا يبق لابن الابن، وبنت الابن شيء، فالبنت ورثت أكثر من الزوج و الأب.

3-لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب[1].

[1]أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،(د.ط)، الأمل لطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2010، ص.145-157.

رابعا: الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر(للذكر مثل حظ الأنثيين) في الحالات:

1-يكون ذلك في كل درجة من الدرجات مهما نزلت، بشرط أن لايدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر، وهكذا فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث، مثل بنت البنت، وابن البنت[1].

2-كذلك يكون في الدرجة الأولى، مثلا لشقيقة فأكثر مع الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين ولا يكون في أولادهم، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام.

3-يكون كذلك في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الأخوة (اثنين فأكثر)، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى .قال تعالى« **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث**»[2] أي يكون للأب الثلثان الباقيان.

4-يكون في الزوجية، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذ من تركته إذا مات قبلها،فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك،فإذا مات ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.[3]

الفرع الثاني:أصناف الورثة

قسم ق.أ.ج المستحقون لتركة بطريق الإرثعلى ثلاثة أصناف وفي كل صنف توجد به نساء كنحو الأتي:

أولا: أصحاب الفروض

هم الذين حددت حصتهم في القانون خاصة في المادتين 141و142.

بالنسبة لرجال هم: الأب، الجد، الأب إن علا، الزوج، أخ الأم، أخ شقيق،حسب الطرح العمري.

---

[1]أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص. 157،158.

[2]سورة النساء، الآية 22.

[3]خالد حربي، الإسلام والمرأة(ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى)،(د.ط)،(د.ب.ن)،(د.س.ن) ص.6،7.

بالنسبة لنساء هن: البنت،بنت الابن وان نزل، الأم، الزوجة،الجدة من جهتين وان علت،الأخت الشقيقة، أخت الأب، وأخت الأم[1].

ثانيا: العصبة

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم[2].

ثالثا: ذوي الأرحام

أخذ المشرع الجزائري بتوريث ذوي الأرحام المادتين 167و168والّتي تنص« **يرث ذوى الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي:أولاد البنات وان نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استووا في أدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث»**

رابعا: بيت المال (الخزينة العامة) ترث الخزينة حين لا يوجد وارث مطلقا (المادة4/180ق.ا.ج)، هي ترث المال على أساس انه من الضوائع إلى لا يعرف لها مالك، لا على أساس إن الخزينة العامة وارث.لهذا إذا اخذ بيت المال التركة، ثم ظهر وارث وأقام الدليل علي ذلك استرد التركة من الخزينة العام[3].

والمادة 4/180 من ق.أ «**فإذا لم يوجد ذووا فروض أو عصبة ألت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا ألت إلى الخزينة العامة** »

المادة 773من ق.م« **تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع أموال الشاغرة الّتي ليس لهل مالك، وكذلك أموال الأشخاص الّذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم** [4]

---

[1] منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)، (ط.1)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011، ص. 82،81.

[2]عبد الفتاح تقية، الوجيز في التركات والمواريث، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية2008، ص.73.

[3]العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص. 144.

[4]الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-9-1975 الموافق ل 20رمضان عام 1395هـ والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم78 المؤرخ 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007، جريدة الرسمية رقم31 المؤرخة في 13مايو 2007.

الفرع الثالث: ميراث الأولاد الشرعيين والآخرين

جعل المشرع الجزائري الزواج سببا من أسباب الميراث، واشترط في الزواج حتى يكون سببا من أسباب الميراث أن يكون صحيحا حتى يثبت التوارث بين الآباء والأبناء.

أولا: الولد الشرعي

الولد الشرعي هو الولد الناتج عن زواج صحيح، سواء كان ذكر أوأنثى، لان الزوجية سبب من أسباب الميراث، وكل ولد شرعي له نصيبه من التركة، فهو يرث أبوه ويرثه أبوه، فلا يحجب لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فهو يرث بالفرض والتعصيب[1].

ثانيا:ولد الزنا

ولد الزنا هو الولد الناتج عن نكاح غير شرعي ويختلف عن ولد اللعان والّذي جاءت به أمه على فراش زوجية صحيحة ونفاه الزوج وتمت الملاعنة أمام القاضي، أي أنه الولد الذي ولدته الزوجة وهي في عصمة زوجها بزواج صحيح ثم أنكر الزوج بنوته، وكل من ولد الزنا وولد اللعان ينتفي نسبه من أبيه و ينسب لامه، فلا يرث ولد الزنا أباه ولا احد من أقاربه، كما لا يرثه أبوه لانتفاء سبب التوارث بينهما هو النسب، وبالتالي يعد الزنا مانع من موانع الميراث لانتفاء الرابطة الشرعية الموجبة للتوارث.

ثالثا: الولد المكفول

إستعمل المشرع مصطلح الكفالة بدلا من التبني، لأن التبني حسب نص المادة 46ق.أ.ج ممنوع« **يمنع التبني شرعا و قانونا** » .

ويسمح أن يمنح الكفيل إسمه للمكفول شريطة أن يكتب في جانب لقبه في شهادة ميلاده المكفول، فلا يرث الولد المكفول شيئا من تركة الكافل، بل يستطيع أن يوصى له بثلث أمواله، كما يمكن أن يعطي له هبة في حياته، وإذا تجوزت الوصية الثلث يخضع لموافقة الورثة المادة 123 ق.أ.ج[2].

[1] عابد المؤيد العظيم، مرجع سابق، ص.124.

[2] صالح شنين، ميراث ولد الزنا في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص. 2.

المطلب الثاني

الأسس العامة لميراث المرأة في القانون المدني الفرنسي

سنعالج في هذا المطلب تقييم الأسس العامة المؤثرة في ميراث المرأة، في القانون المدني الفرنسي، وسنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأّول: المساواة بين الرجل و المرأة

تبني المشرع الفرنسي تبني مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، في الحقوق والالتزامات فورث المرأة حصة مساوية لحصة الرجل في كافة الأحوال، فسوى بين نصيب البنت والابن، والأم والأب، والأخت والأخ، والجدة والجد. ومن البديهي أن هذه المساواة المطلقة كانت نتيجة رد فعل على واقع المرأة الغربية أبان القرون المظلمة، وإن هذه المساواة في الحقوق يتبعها التزامات ملقاة على المرأة تثقل كاهلها، فالمشرع الفرنسي عل سبيل المثال حينما ساوى بين ميراث الزوجين فأعطي لزوجة حصة الزوج نفسها، فهو قد ألزمها بالإنفاق على زوجها، ومن ثم فان المشرع الفرنسي ألزم المرأة بالتزامات لا تتناسب مع طبيعتها وأنوثتها، فالله سبحانه و تعالى خلق الذكر والأنثى ليكمل كل واحد منهما الأخر،لا للتنافس فخلق المرأة ووضع فيها غرائز قدرات وعواطف ليست عند الرجل، وخلق الرجل

ووضع فيها غرائز قدرات وقوة جسمانية ليست عند المرأة، وإن مخالفة هذه الغرائز والقدرات، يلحق ضررا بالمرأة والأسرة والمجتمع[1].

الفرع الثاني: أصناف الورثة

ترتيب الورثة قد حددتها المادة 734 ق.م.ف« **في حالة غياب الزوج الحي للوالدين الحق في الميراث كما يلي:**

-أولاد المتوفى وفروعهم

-الأب والأم والإخوة والأخوات وفروع هؤلاء

-الأصول الأخرى غير الأب والأم

[1] Beatrice cakirog ,le droit patrimonialde la famille ,universite de France,2000, p.15,26.

-الأقارب من الحواشي غير الإخوة والأخوات وفروع هذا الأخير وكل فئة من الفئات المذكورة سابقا الفئة الأقرب تحجب الأبعد »[1] .

الدرجة الأولى: فروع المتوفى وهم أولاده وأحفاده وإن نزلوا ذكورًا كان أو إناثا شرعيين كانوا أو متبنين أو طبيعيين

فأصحاب الاستحقاق أولاد الميت، ثم خلفهم الّذين هم أحفاد الميت، ثم أولاد أحفاده وبناء على ذلك: فالفروع التي تتصل بالميت بواسطة فرع حي لا حق لها في الميراث بسبب وجود هذا الفرع، وفروع الفرع المتوفى قبل أصله يأخذون، فلو كان للميت جملة الأولاد توفوا قبله فحصة كل فرع منه تنتقل للفروع التي تتصل بالمتوفى بواسطتهم وإن كان بعضهم قد توفي قبل الميت ولم يكن له فرع فينحصر حق الانتقال في الباقين.

الدرجة الثانية: الزوج والزوجة

المادة 731 ق.م.ف« **الميراث يرجع بقوة القانون للوالدين أو الزوج الوارثين للمتوفى بشروط توضح فيما يلي»**[2].

الدرجة الثالثة:وتشمل كل من

-أبوي الميت،الأخوات والإخوة وفروعهم وان نزلوا إلى المرتبة الثاني عشرة

وتقسم التركة بين الأب والأم و بين الإخوة والأخوات أو نسلهم إلي قسمين: قسم للأب والأم يقتسمن مناصفة، وقسم للإخوة والأخوات، وإذا لم يوجد إلا أب أو أم اخذ نصيبه من قسمهما واخذ الباقي الإخوة والأخوات، وإذا انعدم الأبوين ووجد الإخوة فتنقسم التركة إلى قسمين قسم يعطي لمن يدلي للميت من جهة الأب وقسم يعطي لمن يدلي إليه من جهة الأم.

[1] Art:734 « *En l'absence de conjoint successible, les parents sont appelés à succéder ainsi qu'il suit :1° Les enfants et leurs descendants ; 2° Les père et mère ; les frères et soeurs et les descendants de ces derniers ; 3° Les ascendants autres que les père et mère ; 4° Les collatéraux autres que les frères et soeurs et les descendants de ces derniers. Chacune de ces quatre catégories constitue un ordred'héritiers qui exclut les suivants* »

[2] Art731: « *La succession est dévolue par la loi aux parents et au conjoint successibles du défunt dans les conditions définies ci-après.* »

فإذا كانوا من نكاح واحد قسم المال بينهم بالتساوي، ويأخذ الفرع حصة أصله المتوفى، وإلا قسم إلى قسمين، قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الأم ويشترك الأشقاء في القسمين، بسبب أدلائهم للميت من جهتين[1] .

الدرجة الرابعة: أجداد الميت وجداته وفروعه من أي جهة كانوا

ولا يرث الأصول فروعهم إلا إذا انعدم الأبوان والإخوة، فتنقسم التركة بينهم إلى قسمين: قسم للأصول الذكور وقسم للإناث ويراعي في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة اخذ كل واحد منهم نصيبه عدد رؤوسهم.

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا احد من نسلهم ولا أبوين وكان أصوله الموجدون من جهة واحدة كجد لأب قسم ماله إلى قسمين:

قسم للأصول الإحياء وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من جهة أخرى[2].

الدرجة الخامسة: العمات والخالات والأعمام والأخوال وفروعهم وان نزلوا إلى الدرجة السادسةالمادة 744 ق.م.ف« **في كل الحالات الوارث الأقرب يحجب الوارث الأبعد في الدرجة وفي حالة تساوى الدرجات الوارثون يرثون بالتساوي بحسب عدد الرؤوس كل الأموال تقسم إلا الديون و الهيبات** » [3].

بالإضافة إلىالمادة 745ق.م.ف« **الأقارب من الحواشي لديهم الحق في الميراث ومذكورين في الفئة الرابعة من المادة 734 ويستحقون الميراث إلي غاية الدرجة السادسة»** [4].

الدرجة السادسة: خزينة الدولة

وتؤول التركة إلى الخزينة العامة في حالة انعدام الدرجات السابقة طبقا لنص المادة 724 ق.م.ف« **الورثة المحددون قانونا يعلمون بقوة القانون يخصص أموال، حقوق وتصرفات**

[1] HemriGapitant, les grande arréts de la jurisprudence civil tame1 ,Introduction personne-famille- Biens Régimes matrinonion- succession,p.132

[2] Hemri Gapitant, op. cit ,p.132.

[3] Art : 744 « *Dans chaque ordre, l'héritier le plus proche exclut l'héritier plus éloigné en degré. A égalité de degré, les héritiers succèdent par égale portion et par tête. Le tout sauf ce qui sera dit ci-après de ladivision* par branches et de la représentation »

[4] Art : 745 « *Les parents collatéraux relevant de l'ordre d'héritiers mentionné au 4° de l'article 734 ne succèdent pas au-delà du sixième degré* »

المتوفى الموصون لهم والموهوبين لهم العامون يتم إعلامهم حسب الشروط المنصوص عليها. في حالة انعدامهم التركة لدولة التي تقوم بالاستحواذ عليها.» [1]

ملاحظة:

إن القاعدة في ميراث هؤلاء الورثة أن ورثة المرتبة الأقرب تحجب ورثة المرتبة الأبعد، أما إذا اتحد الورثة في المرتبة فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فالعم يحجب ابن العم، والابن يحجب ابن الابن مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام التمثيل المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وباستثناء الفروع فلا يحجبون الزوج، كما أن الزّوج لا يحجب أبوي المتوفى برغم أنهم أقرب درجة، وكذلك فقد اعتبر المشرع أن الفروع والأبوين أصحاب فروض إلزامية، ومن ثم لا يستطيع المورث حال وجودهم التصرف في التركة إلا بحدود معينة.

الفرع الثالث: ميراث الأولاد الشرعيين والآخرين

أولا: الولد الشرعي

إن من المسلم به إن الولد الناتج عن زواج شرعي وصحيح سواء كانت ذكر أو أنثى له نصيبه من تركة أبويه، ونجد في القانون الفرنسي يرثون لذكر مثل حض الأنثى، ولكن ما يثير الإشكال ليس في الولد الشرعي أنما في أولاد الزنا وأولاد المكفولين في القانون الجزائري أما في القانون الفرنسي سميا الأول بأولاد الطبيعيين والثاني بالمتبنين.

ثانيا:الولد الطبيعي (ولد الزنا)

إن المشرع الفرنسي ورث الأولاد الطبيعيين من تركة أبويه مثل الأولاد الشرعيين، وفي توريثه لهذه الفئة تغلب المصلحة الخاصة المتمثلة بحق الولد الطبيعي في الميراث لأنه لم يرتكب أي فعل يجرمه القانون، ليعاقب يحرمانه من تركة والديه[2].

ثالثا: الولد المتبني

توجه المشرع الفرنسي إلى توريث الأولاد المتبنين من أبويه الذين ألحقوهم في نسبهم حسب المادة 733ق.م.ف«**لا يميز القانون الأشخاص بحسب درجات نسبهم لتحديد ميراث الوالدين،**

[1] Art :724 « *Les dispositions du présent titre, notamment celles qui concernent l'option, l'indivision et le partage, s'appliquent en tant que de raison aux légataires et donataires universels ou à titre universel, quand il n'y est pas dérogé par une règle particulière* »

[2] Jacques Gabalda، heriter aujornahnt rd hui ،avantages et avancees de la nouvelle loi،l trimestre،paris،2000.p.5.

حق الطفل المتبني منظم تحت عنوان التبني » [1]، وإن هذا الاتجاه من قبل المشرع الفرنسي خالف الصواب للأسباب التالية:

-إن هذا الاتجاه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

-إن هذا الاتجاه يؤدي إلى إثارة الكره بين أفراد الأسرة والمجتمع، إذ انّه يؤدي إلى إشراك الغرباء في تركة المتوفى، فوجود الأولاد المتبنون يؤدي إلى حجب الورثة القانونيين كالإخوة والأخوات[2].

[1] Art : 733 « *La loi ne distingue pas selon les modes d'établissement de la filiation pour déterminer les parents appelés à succéder. Les droits résultant de la filiation adoptive sont réglés au titre de l'adoption* »

[2] Ferderic dourt ,op.cit, p. 103.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل نحاول استنباط أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين القانونين الجزائري والفرنسي والمتمثلة فيما يلي:

1-المصدر الأساس للميراث في القانون الأسرة الجزائري هو الشريعة الإسلاميه، حيث تحكمه نصوص قطعيه الدلالة، فهي مستنبطة من القرآن الكريم، والسنة.

2-هي أحكام ربّانيه لا يجوز تغيرها أو تعديلها، فلا يجوز للمورّث حق التصرّف في التركة إلاّ في حدود الثلث، عكس القانون الفرنسي فإنه نتيجة ظروف تاريخيه مرت بها فرنسا من الاحتلال الجرماني والروماني فتأثر بهذين القانونين فأصبحت تعتمد عليها، وبما أنها قوانين وضعيه فإن القانون هو الّذي يعيّن الورثة و يحدد أنصبتهم، وليس للوارث حق التصرف في التركة إلا بمقدار معين، فهي قوانين قابلة لتغير في أي وقت.

3-أجاز القانون الفرنسي للوارث رفض التركة، ويجب توافر شروط التعبير عن الرفض بصراحة، ويكون رسمي ويدون في المحكمة المختصة، إلّا أن هذا الرّفض لا يكون قطعي فيجوز التراجع عنه بشرط عدم مضي المدة المحددة وهي ثلاثة أشهر.

4-يستطيع الوارث أن يقبل التركة بعد الجرد أو قبله وله الحرية في تحمل دفع ديون مورثه، ومن أثار ذلك التزام بسداد ديون التركة من عدمها، على خلاف المشرع الجزائري لا يتحمل الوارث مسؤولية دفع الديون الّتي على ذمة مورثة، فالتركة لا توزع إلّا بعد سداد الديون.

5-أسباب الميراث في القانون الجزائري هي نفسها في القانون الفرنسي وهي القرابة والزّوجية.

6-أضاف المشرع الفرنسي حالة خاصة في توريث الزوجة وهي الانفصال الجسماني فاذا كان الزوجين منفصلين جسمانيا لا ترث الزوجة، وهذه الحالة غير واردة في نظام الأسرة الجزائري.

7-أما موانع الميراث يتفقان في القتل، ويختلفان في الموانع الأخرى منها، اللعان والشك في أسبقية الوفاة، الردة، عدم الاستهلال حيا، الزنا، التي أخذ بها قانون الأسرة الجزائري، أمّا القانون الفرنسي فلا يقرها بل وسع مانع القتل أكثر (تتمثل في الشروع في قتله، ظهور قصد قتله، رميه

بتهمة باطلة من شانه أن تقضي عليه لو صحت، ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به)، إضافة إلى مانع واختلاف الدارين

8-ترتيب الورثة في قانون الأسرة الجزائري هم أصحاب الفروض، العصبة، ذوي الأرحام، الخزينة العامة، أمّا في القانون الفرنسي فهم فروع المتوفى أولاده وأحفاده، الزوج والزوجة، أبوي الميت وفروعهما، أجداد الميت وجداته، الدولة، ونلاحظ في القانون الفرنسي الدرجة الأولى تحجب الثانية عكس القانون الجزائري يرث أصحاب الفروض مع العصبة.

9-في قانون الجزائري تقسّم للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة العصبة بالغير، أي تفضيل الذكر على الأنثى لعدة أسباب ذكرت سابقا، أما القانون الفرنسي سوى بين ميراث الرجل والمرأة فلذكر مثل حظ الأنثى.

10-أقرّ المشرع الجزائري ميراث الأولاد الشرعيين فقط دون ولد المكفول أو الزّنا، فلا يرث هذا الأخير حتى و لو اعترف الأب به، أمّا الثاني (المكفول) لا يرث أيضا إلّا أنّ المشرع أجاز أن يوصي له في حدود الثلث، وما زادا عن الثلث يخضع لإجازة الورثة، واستعمل مصطلح الولد المكفول في القانون الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي الذي إستعمل الولد المتبني فالتبني في القانون الجزائري محرم شرعا و قانونا.

الفصل الثاني

حالات توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى مقارنة بين حالات توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي.

تتمثل الوارثات من النّساء في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي هي الأمّ الزّوجة، البنت، بنت الابن، الأخت (لشقيقة، لأب، لأمّ)،الجدة من الجهتين، بنت البنت، الخالات والعمات، فهناك من يرث بينهن بالفرض مثل الزوجة، البنت، الأم، بنت الابن ،الجدة، الأخوات (الشقيقة، لأب، لأمّ)، وهن اللواتي حددت أسهمهن في التركة شرعا، وهناك من يرثن بالتعصيب مثل الأخت الشقيقة أولأب إذا اجتمعت مع البنت وبنت الابن،وهناك من يعتبر من ذوي الأرحام مثل بنت البنت، بنت بنت الابن، العمات والخالات.

المبحث الأول

توريث أصحاب الفروض في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

الفرض هو: جمع فروض وهو في اللغة على معاني كثيرة منها القطع والتقدي[1].

والفرض شرعا: هو النصيب المقدر شرعا للوارث،لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلّا بالعول[2]

أصحاب الفروض هم أهل المرتبة الأول في استحقاق الإرث ولا ينتقل إلى المرتبة الثانية إلا إذا أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، وأصحاب الفروض هم الّذين لهم سهام مقدرة بكتاب الله تعالى وقد جاء تعريف أصحاب الفروض في المادة140 من ق.أ.ج« **ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا** » ، لما روي عن الرسول صلي الله غليه وسلم« **اَلْحقُوا الفَرَائض بأهلها فما أبقته فهو لأولي رجل ذكر**[3] » ،وتقديم أصحاب الفروض في الميراث مشروط بألّا يكون الموجود منهم محجوبا بغيره والوارثات من النساء ثمانية وهن يرثن على ثلاثة أنواع منهن من يرثن بطريق الفرض وهن الزوجة والأم والجدة والأخت لام ومنهن من يرثن بطريق الفرض أحيانا وبطريق التعصيب أحيانا أخرى وهن البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ومن الملاحظ أن معظم أصحاب الفروض هن من النساء[4].

والفروض المقدرة شرعا هي: النصف، والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

أماأصحاب الفروض في القانون الفرنسي والتي سموّها بالفروض الإلزامية هي البنت، الزوجةالأم، بنت الابن، بنت البنت، الجدة[5].

---

[1] العربي بوشمال، المسائل الاجتماعية في الميراث عند أهل السنة،(د.ط)، تونس، 2012، ص.61

[2] أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، ط.1 ،دار المسير لنشر والتوزيع والطباعة،1430هـ-2009 ، ص.49.

[3] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص295.

[4] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، (د.ط)، دار الجامعية الجديد2005، ص. 101،102.

[5] سعيد بويزي، مرجع سابق، ص. 30.

الفرض في القانون الفرنسي:لم يعرف المشرع الفرنسي الفرض، بالمصطلح الدقيق بل اعتبر أن كل من ينتسب إلى الميت من جهة الأب أو الأم سواء كان قريب أو بعيد يعتبرون أصحاب فروض إلزامية.

المطلب الأوّل

توريث الزوجة والأم والجدة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

تعتبر الزّوجة والأمّ والجدة أصحاب فروض في كلا القانونين، فالزوجة في قانون الأسرة الجزائري لها حالتين في الميراث، أما في القانون الفرنسي فلها ست حالات، أمّا الأمّ لها ثلاثة حالات في كلا القانونين، وللجدة لها حالتين في قانون الأسرة الجزائري، أما في القانون الفرنسي فورث الجدات بالتساوي سواء من جهة الأمّ أو الأب، لها ثلاث حالات، وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأوّل والثاني.

الفرع الأوّل: توريث الزوجة والأم والجدة في قانون الأسرة الجزائري

أولا:الزّوجة

ترث الزوجة زوجها إذا مات سواء كان موتا طبيعيا أو حكميا فهي لا تحجب من ميراث زوجها متى توفرت الشروط السابقة الذكر ولها في الميراث حالتان.

دليل توريثها: قوله وتعالى« **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ، وَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**.... » [1].

حالات توريثها هي

الحالة الأولى: ترث الربع (1/4)عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أوأنثي مثل الابن،ابن الابن إن نزلوا، بنت، بنت الإبن، وإن نزلت[2].

ونص المشرع في المادة 145ف02 ق.أ.ج «أصحاب **الربع..... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج** » .

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص. 72،73.

مثال:

زوجة: 1/4

أم: 1/3

أخ شقيق: ع

الحالة الثانية:ترث الثمن(1/8) عند وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أ وأنثى مهما نزلوا سواء كان منها أو من غيرها وتشتركن في الربع أو الثمن إذا كنّ أكثر من واحدة[1].

ونص المشرع في المادة 146ق.ا.ج« **أصحاب الثمن.....الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج** »

مثال:

زوجة: 1/8

أربعة بنات: 2/3

أمالأم:1/6

ثانيا: الأم

والمقصود بها هي الأم المباشرة والتي تربطها بالمورث رابطة ولادة والأم لا تحجب من ميراث أولادها أبدا لعدم توسط أي وارث أخر بينها وبين المورث ومع هذا لا ترث بالتعصيب وللأم في الميراث أحوال ثلاثة.

دليل توريثها في القران قوله تعالى:« .....**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**[2] » .

حالات توريثها هي

الحالة الأولى: ترث الثلث (1/3)إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث، ولا إخوة (أكثر من واحد) ذكورًا أو إناثًا وسواء أشقاء أو لأب أو لأم حتى لو كانوا محجوبين[3].

[1] زبيدة إقروفة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدي، عين مليلة، سنة2011، ص. 43.

[2]سورة النساء، الآية 11.

[3]منصور الكافي، مرجع سابق، ص. 73.

ونص المشرع في المادة148« **أصحاب الثلث.....الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لام و لو لم يرثوا** »

مثال:أم: 1/3

2اخ لام: 1/3

الحالة الثانية:وترث السدس(1/6) عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى مباشر أو غير مباشر، وعند وجود اثنين فأكثر من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم مختلطين ذكورًا كان أو إناثًا وارثين أو محجوبين[1].

نص المشرع في المادة2/149ق.أ.ج« **أصحاب السدس.....الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين** »

مثال: أب: 1/6+ع

الأم: 1/6

بنت: 1/2

بنت الابن: 1/6

الحالة الثالثة: ترث(1/3)الباقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين هما مسالتان قضى فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خلاف النص اجتهاد منه بموافقة جمع من الصحابة حيث أعطى للأم الثلث الباقي بعد إخراج فرض أحد الزوجين بدلا من ثلث كل التركة حتى تتطابق الحصص النهائية بينهما وبين الأب مع قاعدة(لذكر مثل حظ الأنثيين) وسميتا بالغرويتين لأنهما واضحتين ومشهورتين تتكون في الصورتين الآتيتين:[2].

مثال:زوجة: 1/4

أمّا : 1/3 با

أبا: ع

[1] أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في التقنيين الأسرة الجزائري،(د.ط)،الجزائر، كل الحقوق محفوظة الإيداع القانوني 1432هـ-2011، ص. 77، 76.

[2] زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص. 37.

الثانية:

زوج: 1/4

أما: 1/3با

أبا: ع

ثالثا: توريث الجدة

والجدة المقصود بها هي الجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبها بينها وبين المتوفى جدا غير صحيح أي جدا فاسدا، والجدة الصحيحة تكون من جهة الأم مثل أم الأم، أم أم الأم وإن علت، وقد تكون من جهة الأب مثل أم الأب، أم أم الأب، أم أب الأب وإن علت،

أما الجدة الغير الصحيحة أو الجدة الفاسدة هي التي يدخل في نسبها جدا فاسدا مثل أم أب الأم، وهي من ذوي الأرحام فلا ترث بالفرض[1].

دليل توريثها: لم يرد ميراثها في القرآن الكريم، بل ثبت في السنة النبوية والإجماع ما ورد عن « **أن الرسول صلي الله عليه وسلم أعطي الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»** [2].

الحالة الأولي: ترث السدس1/6 سواء كانت جدة لام وتسمي أمية، أو جدة لأب وتسمي أبوية وسواء كانت واحدة أو أكثر فأنهن تشتركان في السدس[3].

ونص المشرع في المادة 4/149ق.أ.ج« **أصحاب السدس.....الجدة سواء لأب أو لام وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما ، أو كانت التي للام ابعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس »**

مثال:زوجة: 1/4.

جدة: 1/6.

أب: ع.

الحالة الثانية: تحجب الجدة في الحالات التالية:

---

[1] محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الحامد لنشر والتوزيع، 2008، ص. 123.

[2] سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود،القاهرة: دار ابن الجوزي، ط1، 2011(كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح رقم2894)، ص344.

[3] عبد المجيد المغربي، علم الميراث، أصوله ومسائله، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب تربلس لبنان، ص. 27،28.

- الأم تحجب جميع الجدات
- الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة [1].

مثل: أم: 1/6.

جدة: مح.

أب: ع.

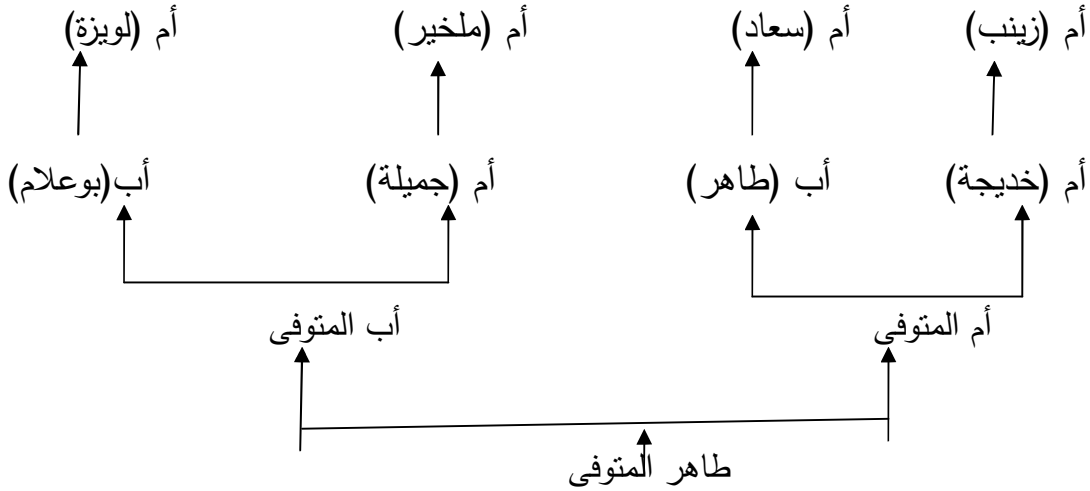

نلاحظ من خلال المخطط الجدة الصحيحة لطاهر المتوفى هي خديجة أم الأم، زينب جدة صحيحة أيضا لطاهر لأنها أم أم الأم (لم يتوسط جدا فاسدا) سعاد جدة غير صحيحة لطاهر لأنها أم الأب وكذلك جميلة هي جدة صحيحة لأنها أم الأب وهناك جدة أخري وهي ذات قربتين وتتحقق إذا تزوج شخص من بنت عمه أو بنت خالته فان هذه الجدة ترث في كلتا الحالتين[2].

الفرع الثاني: توريث الزوجة والأم والجدة في القانون الفرنسي

أولا: الزوجة

إن القانون الفرنسي الحديث الصادر في 1804 لم يرث احد الزوجين الباقي على قيد الحياة إلا في حالة عدم وجود أي وارث واستمرت هذه الحالة إلى غاية 1891 فنص على توريث الزوجة

[1] محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص.123.

[2] عبد القادر غرور، سلمان ولد حسال، أحكام الميراث والهبة والوصايا والوقف،ط،2، قرطبة لنشر والإشهار، الجزائر 2013، ص.75.

الباقي على قيد الحياة من تركة المتوفى[1].

المادة 732ق.م.ف« الزوج الوارث هو الباقي حيا وغير مطلق » ق.م.ف[2].

وترث طبقا للحالات التالية:

الحالة الأوّل:ترث ربع التركة (1/4) ملكية تامة أو حق الانتفاع بتركة كلها بنسبة 40%بحسب اختيارها، إذا كان لها أولاد من زوجها المتوفى.

مثال:

زوجة: 1/4

بنت: 3/4

الحالة الثانية: ترث(1/4) ملكية تامة إذا كان للمتوفى أولاد من امرأة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار إن لا يقل نصيبها عن النصف ما كان سيؤول إليها عند عدم الولد الطبيعي.

الحالة الثالثة: ترث(1/2) نصف التركة ملكية تامة إذا وجد معها أبوي المتوفى ويقتسمون النصف الأخر بالتساوي فيكون لكل واحد منهما[3].

مثال:

زوجة: 1/2

أم:1/4

أب: 1/4

الحالة الرابعة:ترث ثلاثة أرباع(3/4) التركة ملكة تامة عند وجود احد أبوي المتوفى والربع الباقي يرثه الأب والأم طبقا **لنص المادة 758 ق.م.ف«في حالة ما إذا كان الزوج حي يرث جميع أو3/4الأموال أصول المتوفى غير الأب والأم .....»[4]**

---

[1]أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، ص. 35.

[2]Art732 : « Est conjoint successible le conjoint survivant non divorcé. »

[3] أحمد رفعت خفاجي، مرجع نفسه، ص. 35.

[4] Art 758 « *Lorsque le conjoint survivant recueille la totalité ou les trois quarts des biens, les ascendants du défunt, autres que les père et mère, qui sont dans le besoin bénéficient d'une créance d'aliments contre la succession du prédécédé* »

مثال:

زوجة: 3/4

أم: 1/4

الحالة الخامسة: ترث التركة كلها في حالة عدم وجود الأولاد أو الأحفاد أو أبوي المتوفى

المادة 757/ 2 ق.م.ف« في غياب أولاد وفروع المتوفى، وأبوه وأمه، الزوج الحي يرث كل التركة» [1]

الحالة السادسة: ترث الزوجة فضلا عما ورد في الفقرات المذكورة أنفا وبغض النظر عن الورثة الموجودين في الحقوق الآتية:

1-حق الانتفاع بالملكية الفكرية للمتوفى كالمؤلفات وبراءات الاختراع وغيرها،

2-يحق للزوجة السكن في دار الزوجية لمدة سنة من تاريخ وفاة زوجها دون دفع أية أجرة، فإذا اختارت بعد هذه المدة حق الانتفاع بالتركة، كلها فيمكنها البقاء في الدار إماإذا اختارت ربع التركة ملكية تامة فيجب إن تدفع 60% من قيمة المنفعة إلى الورثة الآخرين[2].

3-تستحق الزوجة النفقة من تركة زوجها بشرط أن تطالب بها خلال سنة من تاريخ وفاته، وثبوت فقرها، وعدم استغراق التركة بالديون[3].

نلاحظ أن هناك اختلاف في توريث الزوجة في حالة التعدد، ففي قانون الجزائري يرثن الثمن ويقتسمن بالتساوى، بخلاف القانون الفرنسي يورث الزوجة الأولى دون الثانية فالقضاء يعترف بصحة الزواج الثاني لكن لا يترتب عنه أي آثر.

ثانيا:الأم

تعد الأم صاحبة فرض إلزامي فتحجب عند وجود الفروع واحدا كان أو أكثر ذكرًا كان أو أنثي، سواء كان شرعيا أو متبنى أو طبيعيا، ونوجز ميراث الأم في الحالات:

الحالة الأولى: ترث التركة كلها إذا انفردت ولم يتصرف مورثها بأي شيء من التركة .

---

[1] Art 757/2 « *En l'absence d'enfants ou de descendants du défunt et de ses père et mère, le conjoint survivant recueille toute la succession.* »

[2] أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، ص.35.

[3] Tean patarin, SUCCESSIONS ET LIBERALITES, Revue trimes trielle de droit civil, DOLLIOZ, paris, 2001, p.178.

الحالة الثانية:ترث نصف التركة(1/2)إذا وجدت مع الأب ولم يتصرف مورثها بأي شيء من التركة

مثال: توفي شخص عن أم، أب و أوصى بربع التركة

أم: 1/2

أب: 1/4

لذكر مثل حظ الأنثى

الحالة الثالثة:ترث ربع(1/4) التركة حدا ادني على التفصيل الأتي:

1-إذاأوصي المورث بنصف التركة أو أكثر وجدت الأم مع الأب فترث الربع ويرث الأب الربع ولاينفذ تصرف المورث إلا بحدود النصف فقط.

2-إذا تصرف مورثها بثلاثة أرباع أو أكثر فتنفذ تصرفه في حدود ثلاثة أرباع التركة فقط إذا وجدت لوحدها .

3-اذا وجدة مع الإخوة والأخوات أو فروعهم إلى درجة ثانية عشر

4-إذا وجدت مع احد الزّوجين ترث فضلا عن الربع ما بقي من التركة إذا كان مورثها قد تصرف في حصة أقل من ثلاثة أرباع التركة.

5-ترث أو تسترجع هبتها الّتي كانت قد وهبتها للمتوفى أثناء حياته بشرط بقاء الهبة[1]

طبقا **للمادة01/757« في حالة غياب الأولاد أو فروعهم للمتوفى و ترك أبه وأمه وزوجة ترث نصف الأموال والنصف الأخر تقسم إلي الربع للأب والربع للأم متى يكون الأب أو الأم متوفيان تركتهما ترجع بإرادتهما الى الزوج الحي »** [2].

مثال: توفي شخص عن أب وأم وقد أوصي بنصف التركة

الأم: 1/4.

الأب: 1/4.

الموصي له: 1/2.

[1]jacques GABALDA, op.cit, 6.

[2] Art 757/1 « *Si, à défaut d'enfants ou de descendants, le défunt laisse ses père et mère,conjoint survivant recueille la moitié des biens. L'autre moitié est dévolue pour un quart au père et pour un quart à la mère. Quand le père ou la mère est prédécédé, la part qui lui serait revenue échoit au conjoint survivant* »

ثانيا: ميراث الجدة

والجدة المقصودة هنا هي كل الجدات سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم، وترث الجدة في حالة عدم وجود الفروع، والإخوة والأخوات وفروعهم، وزوج المتوفى ولم يوصي بالتركة وترث وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى: ترث عند انفرادها التركة كلها أو الباقي من التركة إذ المتوفى قد أوصي بالجزء

مثال: توفي شخص عن جدة وأوصى بنصف التركة:

الجدة: الباقي

الموصي له: 1/2 الباقي

الحالة الثانية: يرثن بالتساوي عند التعدد، لجهة الأب نصف التركة، ولجهة الأم النصف الأخر، فإذا كان ثمة أب الأب، أم الأب، وأم الأم فإن أب الأب وأم الأب يرثون نصف التركة طبقا نص المادة 1/738ق.م.ف« **في حالة كون أحد الأبوين حي إما يكون، أما أو أبا والمتوفى لم يترك أولاد ولا إخوة ولا أخوات ولا فروع هذا الأخير لكنه ترك أصول، إما من جهة الأب أو من جهة الأم حيين التركة تقسم النصف للأب أو الأم الحي، والنصف الأخر للأصول من جهة الوالد المتبقي**[1] ».

الحالة الثالثة: تسترجع الجدة الهبة التي وهبتها للمتوفى أثناء مدة حياته إن بقيت على حالتها[2].

المطلب الثاني

توريث البنت وبنت الابن والأخوات في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

توّرث كل من البنت وبنت الابن والأخوات بالفرض في كلا القانونين الجزائري والفرنسي لكن تختلف كيفية توريثهما، حيث المشرع الفرنسي لم يفرق بين الأخوات إن كن شقيقة أو لأب أو لأم، فهن يرثن بنفس الحالات وهذا ما نوضحه فيما يأتي:

[1] Art 738 « *Lorsque les père et mère survivent au défunt et que celui-ci n'a pas de postérité, maisdes frères et soeurs ou des descendants de ces derniers, la succession est dévolue, pour un quart,à chacun des père et mère et, pour la moitié restante, aux frères etsoeurs ou à leurs descendants.Lorsqu'un seul des père et mère survit, la succession est dévolue pour un quart à celui-ci et pour trois quarts aux frères et soeurs ou à leurs descendants* »

[2]Tean patarin, op.cit , p.178.

الفرع الأول: توريث البنت وبنت الابن والأخوات في قانون الأسرة الجزائري

أولا: البنت الصلبية

إذا أطلقت البنت في الميراث فتكون المراد بها البنت الصلبية فهي بنت المتوفى مباشرة، ولها ثلاثة حالات [1].

ودليل توريثها قوله تعالى:«**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**[2] » .

وتورث وفقا للحالات التالية:

الحالة الأولى: ترث النصف (1/2) بطريقة الفرض إذا انفردت ولم يكن معها ابن يعصبها مباشرة، ونص المشرع الجزائري في المادة2/144« **أصحاب النصف.....البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى** »

مثال:

الزوج: 1/4

البنت: 1/2

الأخ: ع

الحالة الثانية: ترث الثلثين (2/3)إذا كانت أكثر من واحدة، ولم يوجد من يعصبها، ونص عليه المشرع الجزائري في المادة1/147« **أصحاب الثلثين.....بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن** »

مثال:

زوج: 1/8

3بنات: 2/3

عم: ع.

الحالة الثالثة: وترث بالتعصيب وهذه الحالة تفصل لاحقا من هذا الفصل

---

[1] محمد عبد المقصود جاب الله، النبرس في الفقه، الوصية والميراث بين الشريعة والقانون، ط.1، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع الإسكندرية، 2006، ص. 120.

[2] سورة النساء، الآية 11.

نلاحظ أن بنات الصلبيات لا تحجب حجب حرمان[1].

ثانيا: بنات الابن

هي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت، أو ابن ابنه وإننزل، وهي لا ترث مع وجود الابن وتقوم مقام البنت عند فقدها، ولها ستة حالات وسنقوم بدراسة أربع حالات فقط، أمّا الحالتين الأخيرتين ندرسها لاحقا.

الحالة الأولى: النصف(1/2) للواحدة المنفردة وانعدام الأبناء وإن نزلوا والبنات الصلبيات

ونص المشرع الجزائري في المادة3/144 ق.أ.ج « **أصحاب النصف..... بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أوأنثى وولد الابن في درجتها** »

مثال:

أب: 1/6+ع

أم: 1/6

بنت ابن: 1/2

الحالة الثانية: ترث ثلثي (2/3) التركة إذا تعددن، مع انعدام الأبناء، والبنات المباشرين، وفروعهم لان وجودهم يحجب بنات الابن[2].

ونص المشرع الجزائري في المادة 2/147 ق.أ.ج « **أصحاب الثلثين..... بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجته** »

مثال:أب: 1/6+ع

بنتان: 2/3

الحالة الثالثة: ترث السدس(1/6)إذا وجدت مع البنت الصلبية، فإنّ هذه الأخيرة تستحق النّصف وبنات الابن يكون لهن السدس وذلك تكملة لثلثين الذي هو نصيب البنات مجتمعات[3].

[1] العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص.75.

[2] منال محمود المشني، مرجع سابق، ص. 98.

[3] ناصر سلامة عقلة نواصرة، مرجع سابق، ص. 35.

ونص المشرع الجزائري في المادة5/149«**أصحاب السدس.....بنت الابن و لو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها** »

مثال:بنت: 1/2

بنت ابن: 1/6

أخ ش: ع

الحالة الرابعة: حجب بنت الابن حجب حرمان، يقصد بهذه الحالة أن بنت الابن لا تأخذ شيئا من تركة المتوفى بسبب وجود وارث يحجبها حجب حرمان وهو الابن، وابن الابن الأعلى منها درجةوالجمع من البنات الأعلى منها درجة.

مثال:بنت:
ابن: ع

بنت ابن: مح

وفى هذه الحالة لا يكون لبنت الابن الاستحقاق من التركة إلا بالوصية الواجبة[1].

ثالثا: الأخوات ويقصد بهن الأخوات الشقيقات أو لأم أو لأب

الأخت الشقيقة: وهي أخت المتوفى من أمه وأبيه، وهي قد ترث بطريق الفرض أو بالتعصيب، وهي في ميراثها لها حالات خمس، ثلاثة بالفرض سنتعرض إليها فيما يلي، أما الحالتين ترثها بالتعصيب تكون لاحقا بالتفصيل[2].

دليل توريثهاقال الله تعالى« **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**[3] » .

ونص المشرع في المادة 4/144:«**أصحاب النصف.....الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرًا أو أنثي، وعدم الجد الذي يعصبها** »

---

[1] أحمد ناصر الجندي، المواريث في الشرع والقانون،(د.ط)،(د.ب.ن)،(د.س.ن) 2008، ص. 153،157.

[2] رمضان علي السيد الشرباطي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام المواريث والوصية،(د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ص. 85.

[3] سورة النساء، الآية 176.

الحالة الأولى: ترث نصف (1/2)التركة بالفرض، عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا وانعدام الأب، وانعدام الأخ الشقيق لأنه لو كان موجودا معها لأصبحت به عصبة، وانعدام البنت الصلبية أو بنت الابن لان لو وجدت مع الأخت الشقيقة أصبحت عصبة [1].

مثال:

أخت ش: 1/2.

زوج: 1/2.

الحالة الثانية: فرضها الثلثين (2/3) وذلك إذا كانتا اثنتين أو أكثر بشرط أن لا يكون معها الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الأخ الشقيق، وانعداما لأب.

ونص المشرع الجزائري في المادة3/147:«**أصحاب الثلثين.....الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب،أو ولد الصلب** »

مثال:

أختين ش: 2/3

أم: 1/6

الحالة الثالثة: إن الأخت الشقيقة تحجب حجب حرمان، والّذي يحجبها الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، فلا خلاف في هذه الحالة[2].

مثال:الأخت ش: مح

الابن: ع

الخلاف يكون حين اجتماع الجد والأخوات فلا تحجب هي فإنّها ترث معهم وطريقة التوريث تكون باعتبار الجد أخ يشارك الأخت الشقيقة نصيبها وتسمي بالمسألة الأكدرية وهي

[1] رمضان علي السيد الشرباطي، مرجع سابق، ص.85.

[2] محمد ابو زهرة ، الميراث عند الجعفرية،(د.ط)، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، 1426هـ-2005،ص. 115.

		27		9/6	
	9	9	3×3	1/2	زوج
	6	6	3×2	1/3	أم
8	12	3×4	1	1/6	جد
4			3	1/2	أخت ش

1-الأخت لأب:

وهي أخت الميت من جهة أبيه فهم من أمهات مختلفة ولها في الميراث ستة حالات، أربعة بالفرض واثنين بالتعصيب نراها لاحقا.

الحالة الأولى: ترث النصف (1/2) إذا انفردت وانعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الإخوة والأخوات الشقيقات، وانعدام الأب، وفي هذه الحالة تنزل منزلة الأخت الشقيقة[1].

ونص المشرع في المادة5/144« **أصحاب النصف.....الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب و عمن ذكر في الشقيقة** »

مثال:أخت لأب: 1/2

زوجة: 1/4

الحالة الثانية: ترث الثلثين(2/3) عند تعددهن وانعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الإخوة والأخوات الشقيقات، وانعدام الأب[2].

ونص المشرع في المادة 4/147«**أصحاب الثلثين.....الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين** »

مثال:

2أخت لأب: 2/3

2 زوجة: 1/4

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 115،116.

[2] منال محمود المشني، مرجع سابق، ص.107.

الحالة الثالثة: ترث السدس(1/6) تكملة لثلثين عند وجود الأخت الشقيقة واحدة وأخذت النصف مع انعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الإخوة الأشقاء أو لأب، وانعدام الأب[1].

ونص المشرع في المادة6/149« **أصحاب السدس.....الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى** »

مثال:أخت ش: 1/2

أخت لأب: 1/6

زوج: 1/2

الحالة الرابعة: تحجب الأخت لأب حجب حرمان، بالورثة المذكورين في المادة 164ق.أ.ج «**ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ لأب** »

مثال: أم: 1/6

زوجة: 1/8

أخت لأب: مح

ابن: ع

3- أخوات لأم: هي كل أنثى تنتسب إلى الميت من جهة الأم فقط وتستحق الميراث بالفرض وتكون حصة الذكر مثل حظ الأنثى ولهن في الميراث ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ترث السدس (1/6) للواحد ذكرا كان أو أنثى عند انفرادها وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر وإن علا[2].

دليل توريثهن قوله تعالى« .....**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ.. [3]**».

[1] عمرو عيسي الفقي، الميراث،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، ص105،104،100.

[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 127.

[3] سورة النساء، الآية 12

ونص المشرع في المادة 7/149ق.ا.ج« **أصحاب السدس.....الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرًا كان أو أنثي، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث** »

مثال:أخت لام: 1/6.

زوجة: 1/4.

الحالة الثانية: ترث الثلث(1/3) عند التعدد ذكرًا كان أو أنثى وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر وإن علا.

ونص المشرع في المادة 2/148ق.ا.ج« **أصحاب الثلث.....الإخوة لام بشرط انفرادهم عن الأب، والجد لأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى** »

مثال:

أخ لام: } 1/3
أخت لام: }

الحالة الثالثة: تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، أي يحجبون بالابن ألصلبي وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت، كما يحجبون بالأصل المذكر مطلقا أي يحجبون بالأب والجد وإن علا.

مثال:

بنت: 1/2.

بنت ابن: 1/6.

أخت لام: مح.

ملاحظة:

إن الأخوات لأم لا يحجبون بالأم وإن كانوا يدلون إلى الميت بها وهذا استثناء للقاعدة العامة في الميراث والتي تقضي إن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، لأن الأم لو حجبتهم لا وقع عليهم الغبن وحدهم حيث يرثوا الإخوة لأب دونهم لأن الأم لا تحجب الإخوة لأب[1].

[1] جابر عبد الهادي الشافعي، مرجع سابق، ص.127.

الفرع الثاني: توريث البنت وبنت الابن والأخوات في القانون الفرنسي

أولا: البنت

اعتبر المشرع البنت والابن من أي جهة من الفروض الإلزامية **حسب المادة746ق.م.ف« الأولاد ينقسمون إلى فئتين، فئة منحدرة من أصل الأب والأخرى من أصل الأم »** [1]، وهم يحجبون الورثة كافة وسوى في الميراث بينهما

طبقا للمادة 735ق.م.ف « الأولاد وفروعهم يرثون من الأب والأم والأصول الأخرى دون التفرقة، حسب الجنس أو حسب تسلسل الولادة ولو ينحدرون من أباء مختلفين » [2] ،وترث البنت وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى:

ترث عند انفرادها نصف التركة فرضا حدا أدني.

وترث كل التركة أو الباقي من التركة إذا كان المتوفى لم يوصى بشيء، أو أوصى أقل من النصف.

مثال: توفي شخص عن بنت وأوصى بنصف التركة

البنت: 1/2

الموصي له: 1/2

الحالة الثانية: يرثن إذا كانتا اثنتين ثلثي(2/3)التركة

مثال: توفي شخص عن

2بنت: 2/3

حالة الثالثة: ترثن ثلاثة أرباع(3/4) حدا ادني إذا كانوا ثلاثة فروع، أو يرثون التركة كلها أو الباقي من التركة إذا كان مورثهم لم يوصي بشيء أو أوصي بأقل من الربع، ويقتسمون حصصهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[3].

---

[1] Art 746 « *La parenté se divise en deux branches, selo n qu'elle procède du père ou de la mère* »

[2] Art 135 « *Les enfants ou leurs descendants succèdent à leurs père et mère ou autres ascendants sans distinction de sexe, ni de primogéniture, même s'ils sont issus d'unions différentes* »

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي ، مرجع سابق، ص. 187.

مثال: توفي عن شخص عن بنت و كان قد أوصي بربع تركته البنت: 3/4

الموصي له: 1/4

ثانيا: بنت الابن

إن المشرع الفرنسي يرث أولاد الابن عند عدم وجود هذا الأخير، ويرثون نفس حالات الأولاد المباشرين نفسها المذكورة أنفا، وعلما أن المشرع الفرنسي يرث فروع الأولاد الطبيعيين والمتبنين ويعدهم من أصحاب الفروض الإلزامية حيث نص في المادة 748ق.م.ف« **وكل فئة يرث الفرع الأقرب ويحجب الأبعد والفروع ذوي الدرجات المتساوية يرثون حسب عدد الرؤوس إذا غاب فروع الفئة فإن فروع الفئة الأخرى يرثون كل التركة**[1]».

ونلاحظ إن بنت الابن لا ترث بوجود الابن إلا بواسطة الوصية الواجبة ويشترط.

-لاستحقاق الوصية الواجبة وحق التمثيل وفاة الأصل قبل مورثه.

-لاستحقاق الفروع الوصية الواجبة وحق التمثيل أن يكون أصلهم وارثا

ثالثا: الأخوات

تمثل الأخوات في ترتيب الورثة المرتبة الثالثة ولا يرثون إلا إذا انعدمت الدرجة الأولى وهي الفروع، والدرجة الثانية الزوج والزوجة ويرثون وفقا للحالات الآتية:

الحالة الأولى: يرثون التركة كلها عند الانفراد من أي جهة كان ذكرًا أو أنثى.

الحالة الثانية: يرثون التركة كلها عند التعدد من أي جهة كانوا ويقتسمونها بالتساوي لذكر مثل حظ الأنثى[2].

مثال: توفي شخص

اخ ش: ┐
أخت ش: ┘ 1/2

أخ لأب: ┐
أخت لأب: ┘ 1/2

[1] Art 748 « *Dans chaque branche succède, à l'exclusion de tout autre, l'ascendant qui se trouve au degré le plus proche. Les ascendants au même degré succèdent par tête. A défaut d'ascendant dans une branche, les ascendants de l'autre branche recueillent toute la succession*

[2]قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص. 160،161.

الحالة الثالثة: يرثون نصف التركة(1/2) عند الانفراد أو التعدد إذا وجد معهم أبوي المتوفى.

مثال: توفي شخص عن أخت ش: 1/2

الأب: 1/4

الأم:1/4

الحالة الرابعة: يرثون (3/4) أرباع التركة عند الانفراد أو التعدد إذا وجد احد أبوي المتوفى.

ملاحظة:

-يقسمون نصيبهم الوارد في الحالة الثالثة والرابعة بالتساوي إذا كانوا من جهة واحدة، أما إذا كانوا من جهتين مختلفتين فتقسم التركة مناصفة، فترث كل جهة نصف التركة دون النظر إلى عدد الإخوة والأخوات[1]، **طبقا للمادة 747ق.م.ف« يكون الميراث مستحق للفروع يقسم إلى نصفين بتساوى بين فروع الأب وفروع الأم [2]».**

-أما إذا كانوا من ثلاثة جهات بوجود الإخوة والأخوات الأشقاء، ولأب، ولام، فتقسم مناصفة فيرث الإخوة والأخوات لأب النصف، ويرث الأخوات والإخوة لأم النصف الأخر، أما الإخوة والأخوات الشقيقات فأنهم يرثون من الجهتين لأنهم يدلون إلى المتوفى بواسطة الأبوين.

مثال: توفي شخص عن أب: 1/4

أم: 1/4

أخت ش: 1/4

أخت لأم: 1/8

أخت لأب: 1/8

نلاحظ ان المشرع الفرنسي حجب الأخوات والإخوة بزوج المتوفى وفي هذا الاتجاه غبن واضح للإخوة والأخوات وبالرغم من الصلة العائلية المتينة بينهم وبين المتوفى.

[1]قيس عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 159،160،161،228.

[2]Art 747 « *Lorsque la succession est dévolue à des ascendants, elle se divise par moitié entre ceux de la branche paternelle et ceux de la branche maternelle.*

–والمشرع الفرنسي سوي في ميراث الأخوات والإخوة جميعا من أي جهة كانوا وهذا إغفال للمشاعر المفترضة للمتوفى لصلته الأقوى مع الأشقاء دون باقي الجهات[1].

المبحث الثاني

توريث العصبة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

سنحاول في هذا المبحث دراسة المستحقون للميراث بالتعصيب في قانون الجزائري والقانون الفرنسي رغم أن هذا الأخير لم يستعمل مصطلح العصبة.

المطلب الأول: ميراث العصبة في قانون الأسرة الجزائري

تأتي العصبة في الّمرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض،وهذا لا يعني أن العصبة يورثون في حالة عدم وجود أصحاب الفروض،بل يورثون معهم.

الفرع الأول: تعريف العصبة

العصبة لغَةُ:من يعصب عصبًا، وعصب الشيء شده وطواه ولواه

والعصبة جمع عاصب العصبة في اللغة هم القرابة الذكور الّذين يدلون إلى الرجل بذكورة[2].

اصطلاحًا:وتطلق العصبة في الاصطلاح الفقهي،على الأقارب من جهة الأب، و يأخذون كل التركة إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يتبقى شيء بعد أصحاب الفروض فلا يرثون شيئا، ويستثني من هذه الحالة إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يحرم من الميراث أبدا[3].

قانونا:عرف المشرع الجزائري العصبة في المادة 150 من ق.أ.ج« **العاصب هو منيستحق التركة كلها عند إنفراده،أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإناستغرقت الفروض التركة فلا شيء له** »

دليل توريث العصبة:قوله تعالى« ....**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**[4] » .

---

[1] Beatrice Gakirog lu, op, cit, p. 15-26.

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص. 82.

[3] بن الشويخ راشيد، الوصية والميراث في القانون الأسرة الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية،(د.ط)، دار الخلدونية، ص.116.

[4] سورة النساء، الآية 176.

الفرع الثاني:أنواع العصبة

هناك ثلاثة أنواع من العصبة ذكرت في المادة 151من ق.أ.ج العصبة ثلاث أنواع :

1-العصبة بالنفس

2- العصبة بالغير

3-العصبة مع الغير

بما أن بحثنا يتمحور حول دراسة ميراث المرأة لذا سنركز في دراستنا على العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

أولًا: العصبة بالغير

يكون للأنثى الّتي اجتمعت مع الذكر المساوي لها في الدرجة والقرابة ترث معه بالتعصيب لا بالفرض، فيرثان معًا للذكر مثل حظ الأنثيين حسب نص المادة 155ق.أ.ج«**العاصب بالغير** هو **كل أنثى عاصبها ذكر** » وهي على أربع حالات :

1-البنت الصلبية مع الابن الصلبي.

2-بنت الابن مع ابن الابن أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

3-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4-الأخت لأب مع أخيها لأب.

- في كل الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه القاعدة تطبق في هذه الحالات الأربع فقط[1].

مثال :

زوجة: 1/8

بنت

ابن } ع

[1] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص. 240.

- كاستثناء في العصبة بالغير بنت ابن + ابن ابن ابن إذا كان واحد أنزل منها فترث معه عصبة ويسمى بالابن المبارك.

مثال:

2بنت: 2/3

أم: 1/6

زوج: 1/4

بنت ابن:
ابن إبن ابن: ع

ثانيا:العصبة مع الغير

هي كل أنثى صاحبة فرض(بنت أو بنت الإبن) عصبتها أنثى أخرى(أخت شقيقة أو لأب)، لكي لا تشاركها في العصوبة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 156من ق.أ.ج« **العاصب مع غيره،الأخت الشقيقة ،أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب،أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة ،أو الجد** » .

فلعصبة مع الغير محصورة بالأخوات الشقيقة ،أو لأب إذا اجتمعتا مع البنات الصليبيات وبنات الابن وإن نزال، ما لم يكن معهن أخ عاصب من درجتهن أو حاجب ، فإذا أخذت البنات أو الحفيدات نصبهن بالفرض فما بقي يؤول للأخوات الشقيقات أو لأب عن طريق التعصيب ويقسم بالتساوي علي عدد الرؤوس[1].

نص المادة 157 من ق.أ.ج« **لا تكون الأخت لأب عصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة** » .

مثال:

بنت: 1/2

أخت شق أو لأب:ع

[1] كمال حميدي، المواريث والهبة والوصية، (د.ط)، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998، ص. 54.

ملاحظة:الأخت الشقيقة أو لأب عندما تتعصب مع الفرع الوارث المؤنث، تصبح مثل الأج الشقيق أو ألأخ لأب فتحجب من يحجبه و ترث مثله[1].

مثال1:

بنت :1/2

أخت شق:ع

عم شق:مح

مثال2:

بنت:1/2

أخت لأب: ع

عم شق: مح

ابن أخ لأب:مح

مثال3:

زوجة:1/2

بنتين:2/3

أخت لأب: ب ع

مثال4:

بنت:1/2

بنت ابن:1/6

أخت شق: ب ع

أخت لأب: مح

[1]لحسن آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.708.

الفرع الثاني:توريث العصبة في القانون الفرنسي

لم يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح العصبة فعد كل الورثة من أصحاب الفروض الإلزامية حيث أن في حالة توريث الرجل والمرأة، سوي في نصيب البنت والابن، ويرثون التركة كلها إذا لم يوصى المورث بشيء من التركة، أما الأب والأم يرثون التركة مناصفة إذا لم يتصرف المورث بأي شيء من التركة طبقا **لنص المادة 736ق.م.ف** «**عندما لا يترك المتوفى أولاد ولا إخوة ولا أخوات، ولا فروع هذا الأخير،الأب والأم يرثون الكل بالنصف**» [1]، بالنسبة للأخ والأخت مهما كانت جهتهم يقتسمون التركة مناصفة بينهما، الزوج والزوجة دون تمييز، ومن ثم لا نجد مسوغًا لبحث نصيب الزوج لمطابقته بنصيب الزوجة المذكورة أنفًا أما الرد، فلا وجود له في هذا القانون، إذا اجتمعت العمات والخالات والأعمام والأخوال تقسم التركة مناصفة بينهما، و يقسم النصف بين العمات والأعمام بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، ويقسم النصف الأخر بين الخالات والأخوال بالتساوي**حسبالمادة 749ق.م .ف** «**الأقارب غير الإخوة والأخوات وفروعهم تقسم التركة إلى قسمين بين فئة الأب والأم** »[2]، وهذا ما يقارب العصبة بالغير في قانون الأسرة الجزائري حيث إن هذا الأخير يورث لذكر مثل حظ الأنثيين، والقانون الفرنسي يقسم بالتساوي، أمّا بالنسبة للعصبة مع الغير غير واردة في القانون الفرنسي، إذ في حالة اجتماع البنت الصلبية مع الأخت الشقيقة أو لأب في هذا القانون فان البنت تحجب الإخوة لان الفروع يحجبون جميع الورثة في حالة وجودهم.

المبحث الثالث

توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي

عند وفاة المورث ولم يترك وراءه ورثة،لا من أصحاب فروض ولا من عصبة فمصير هذا المال الّذي لا وارث له، يعود إلي ذوي الأرحام وهم أقارب الميت الّتي تتوسط في نسبهم أنثى. أما التشريع الفرنسي تؤول التركة إلى ذوي الأرحام،في حالة غياب الفروع والأزواج أو إخوة وأخوات

[1] Art736 « *Lorsque le défunt ne laisse ni postérité, ni frère, ni soeur, ni descendants de ces derniers, ses père et mère lui succèdent, chacun pour moitié* »

[2] Art 749 « *Lorsque la succession est dévolue à des collatéraux autres que les frères et soeurs ou leurs descendants, elle se divise par moitié entre ceux de la branche paternelle et ceux de la branche maternelle* »

وفروعهم و أجداد وجدات الميت،وسنبين في هذا المبحث توريث ذوي الأرحام في القانون الجزائري(أولا)وفي القانون الفرنسي (ثانيا).

المطلب الأول

توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

أولا:تعريف ذوي الأرحام

لغة:الأرحام جمع رحيم، والأصل الرحم في اللّغة هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه ثم أصبح يطلق علي القربة مطلقا[1].

اصطلاحا:هما الّذين ليس لهم فرض مقدرا في الكتاب والسنة، فليسوا أصحاب فروض ولا عصبات مثال العمة، الخالة، وبنت البنت، وبنت بنات الأب .

ملاحظة: تبنى المشرع الجزائري طريقة أهل القرابة بتوريث ذوي الأرحام وذلك في المادة 168ق.أ.ج على ما يلي« **ترث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي :**

أولاد البنات وإن نزلوا، أولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلي الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب فرض أولى من ولد ذوي الرحم، فان استووا في الدرجة و لكن فيهم ولدا صاحب فرض و كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث» يفهم من هذه المادة أن المشرع أقتصرعلى الصنف الأول فحسب، غافلا الأصناف الأخرى التي يجب النص عليها صراحة.

ثانيا: أصناف ذوي الأرحام

الصنف الأول:هو من ينتسب إلى الميت من فروعه الغير الوارثين وهم فروعه وهو أصل لهم، وهو كل فرع أدلي بينه وبين الميت أنثى ويشمل إثنين

1-أولاد بنات البنت، وإن نزلوا ذكورا أو إناثاً مثل بنت البنت[2].

2-أولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوًرا أو إناثاً مثل بنت بنت الابن

[1]محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة،(د.ط)، ص. 188.

[2]محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام ،(د.ط)، دار تحصيل المعلومات، جامعة الجزائر، ص.121.

صنف الثاني:وهو من ينتسب إليهم الميت من أصوله الغير الوارثين، فهم سواء كانوا رجالا توسطت بينهم وبين الميت أنثى أو نساء بينهن وبين الميت جد رحيمي، وهذا يشمل نوعين أيضا

1-الجد غير الصحيح وإن علا، كأب الأم.

2-الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أب الأم.

الصنف الثالث: وهو من ينتسب إلى أبوي الميت وفروعهما الغير الوارثين، ويشمل على من يأتي:

1-أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا كبنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

2-بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أول أو لأم إن نزلوا كبنت الأخ الشقيق.

3-بنات أبناء إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، وفروعهن ذكوراً وإناثا مهما نزلوا[1].

4-أبناء الإخوة لأم وفروعهم ذكوراً وإناثا مهما نزلوا، كابن الأخ لأم، ابن بنت الأخ لأم.

الصنف الرابع: وهم فروع أجداد وجدات الميت، والّذين ليسوا بعصبات وهذا الصّنف يشمل على ستة طوائف مقدمة بعضها الّبعض في الإرث.

الطائفة الأولى: تشمل أعمام الميت لأم وعمات الميت، وعمات الميت الشقيقات أو لأب أو لأم أخوال وخالات الميت الأشقاء أو لأب أو لأم.

الطائفة الثانية: وهم أولاد الّمذكورين في الطائفة الأولى وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو الأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وبناء على ذلك هذه الطائفة تشمل على ما يلي:

1-أولاد أعمام الميت لأم و إن نزلوا كابن عم الأم.

2-أولاد عمات الميت لأم الشقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، كبنت عمة شقيقة أو لأب أو لأم

3-أولاد أخوال الّميت الأشقاء أو لأب أو لأم، وإن نزلوا كابن خال شقيق أو لأب أو لأم.

4-أولاد خالات الميت شقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا، كابن خال شقيق أو لأب أو لأم.

5-بنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبناءهم وإن نزلوا وأولاد من ذكر إن نزلوا كبنت عم شقيق أو لأب.[2]

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص.121.

[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 168.

الطائفة الثالثة: تشمل هذه الطائفة على أعمام أب الّميت وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة الرابعة: وهم أولاد المذكورين في الطائفة الثانية وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميّت الشقيق أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزل.

الطائفة الخامسة: وهم فروع الجدة والجد الثالث وهم أعمام أب أب الّميت، أعمام أم الميت أعمام أب أم الميّت وعمّاتها، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو أحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأعمام أم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، أعمام أم أم الّميت، وأعمام أم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

الطائفة السادسة: هي أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، بنات أعمام أب أب الميّت[1]،

لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم إن نزلوا وأولاد من ذكر وإن نزلوا.

الفرع الأول: توريث أولاد البنات في قانون الأسرة الجزائري

1-يشمل الصنف الأول أولاد البنات كبنت البنت، وأولاد بنات الابن وبنت بنت الابن ويرثون كالأتي:

مثال:بنت البنت: الباقي

أب الأم: مح

زوجة: 1/4

نجد بنت البنت هو من الصنف الأوّل مقدم على أب الأم وهو الصنف الثاني كذلك الحال إذا وجد مع بنت البنت واحد من الصنف الثالث والرابع فإنه تتقدم عليه.

2-إذا وجد من هذا الصنف واحد فقط أخذ التركة عند الإنفراد، أو ما بقى منها بعد أحد الزوجين كالمثال السابق المذكور.

3-إذا وجد من هذا الصنف أكثر من واحد اختلفت الدرجة قدّم الأقرب على غيره[2].

[1] عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.168.

[2] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 270.

مثال: بنت بنت: الباقي

بنت بنت الابن: مح

زوجة: 1/4

قدّم بنت البنت على بنت بنت الابن لأنه أقرب درجة منها.

4-إذا وجد من هذا الصنف أكثر من واحد واتحدت الدرجة، قدم من يدلى بصاحب فرض على غيره.

مثال: بنت بنت ابن: الباقي

ابن بنت بنت: مح

زوجة: 1/4

قدم بنت بنت الابن لأنها تدلى بصاحبه فرص وهي بنت الابن أما ابن بنت بنت فإنه يحجب لأنه يدلى باعتباره صاحبه فرص وهو بنت البنت.

5-إذا وجد من هذا الصنف أكثر من واحد واتحدت الدرجة، وكانوا جميعًا يدلون بصاحب فرض أو كانوا جميعًا لا يدلون بصاحب اشتركوا في التركة أو فيما بقي منها بعد نصب أحد الزوجين لذكر ضعف الأنثى إدا كانوا ذكورًا و إناثًا، أما إذا كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا تقسم التركة بينهم بالتساوي.

مثال: ابن بنت ابن:

بنت بنت ابن: } ب ع الذكر ضعف الأنثى

زوجة: 1/4

نجد أن كلاهما يدلى بصاحب فرضن، فالابن يدلى بصاحب فرض وهو بنت الابن، والبنت تدلى بصاحب فرض وهو بنت الابن فإشترك في الباقي للذكر ضعف الأنثى[1].

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 121،122.

مثال: ابن بنت بنت:
بنت بنتبنت: ع
زوجة: 1/4

نجد أن كلاهما يدلى بصاحب فرض، فابن يدلى بنت البنت وهي ليست صاحب فرض، والبنت تدلى بنت بنت وليست صاحب فرض وإشترك للذكر ضعف الأنثى.

الفرع الثاني: توريث العمة والخالة في قانون الأسرة الجزائري

ويشمل هذا الصنف على ستة طوائف

الطائفة الأولى: يشمل عمات الميت والأم و خالاته مطلقًا ويتم توريثها كالأتي

-تتقدم هذه الطائفة على غيرها من الطواف

مثال: عمه شقيقة : الباقي

بنت عمه شقيقة: مح

زوجة: 1/4

قدمت العمة الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى على بنت العمة الشقيقة لأنها من الطائفة الثانية إذا وجد من هذه الطائفة وأحد أخذ التركة وما بقي منها بعد نصب أحد الزوجين، ولا يوجد في هذه الطائفة تفاوت في درجة القرابة لأن درجة قرابتهم واحدة.

2-إذا تعددت هذه الطوائف واتحدت جهة القرابة بأن كانوا جميعًا من جهة الأب و كانوا جميعًا من جهة الأم، قدم الأقوى فيقدم من أصله لأبوين على من أصله لأب، و من أصله لأب على من أصله لأم.

مثال : عمة شقيقة: كل التركة

عمه لأب: مح

عمه لأم: مح

3-اتحدت الجهة، واستويا في القوة قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى[1].

[1]هاني طعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، (د.ط)، دار الشروق لنشر والتوزيع، الأردن،2006 ، ص. 186.

مثال 01: عم لأب
عمة لأب ب ع

زوجة :1/4

مثال02: خالة شقيقة
خال شقيق ع لذكر مثل حظ الأنثيين

4-إذا اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم أخذت قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، فإذا كان أفراد قرابة الأب أو قرابة الأم مختلفين في القوة فالمال للأقوى قرابةً ،وإن استووا قسم المال للذكر ضعف الأنثى.

مثال: عمة شقيقة عم الأم: 2/3

خال الأب خال الأم: 1/3

الطائفة الثانية: هذه الطائفة تشمل أولاد الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وتوريثهم يكون للآتي:

1-تقدم هذه الطائفة على بقية الطوائف الأخرى الّتي تأتي بعدها.

مثال: بنت عم لأم: الباقي

عم الأب لأم: مح

زوجة : 1/4

قدمنا بنت عم لأم لأنها من الطائفة الثانية، على عم لأب لأم لأنه من الطائفة الثالثة.

2-إذا وجد من هذه الطائفة أكثر من واحد واختلفت الدرجة قدم الأقرب على غيرهم[1].

مثال: بنت عم شقيق: الباقي

بنت ابن عم شقيق: مح

زوجة: 1/4

[1] عبد الرحمان محمد عبد الستار، ميراث ذوي الأرحام في ضوء ومقاصد الشريعة، دراسة فقهية قانونية مقارنة، (د.ط)، دار الجامعية الجديدة، 2015، ص. 282،283.

3- إذا وجد من هذه الطائفة أكثر من واحد واتحدت الدرجة، واتحدت جهة قرابتهم فإن كانوا جميعًا من قبل الأب أو من قبل الأم قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم[1].

مثال: بنت عم شقيق: باقي التركة

بنت عمة شقيقة: مح

زوجة: 1/4

4- إذا تعدّدوا واتّحدوا في الدّرجة والقرابة واتّحدوا أيضًا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث بأن كانوا جميعًا أولاد عاصب، فيقدّم من كان أصله لأبوين ثم من كان أصله لأب ، ثم من كان أصله لأم ، فإن استقروا في قوة القرابة قسّمت التركة أو ما بقي منها بعد نصب أحد الزوجين بينهم لذّكر مثل حظ الأنثيين[2].

5- إذا تعددوا واتّحدوا في الدرجة واختلفوا في جهة القرابة، بأن كان بعضهم من جهة الأم أعطينا قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، فيقدّم ولد العاصب علي غيره، وإن اتّفقوا في الإدلاء أو بغير وارث قدّم الأقوى، فإن تساووا في القوة قسّم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: ابن عم لأم: ⎫
بنت عم لأم: ⎭ 2/3

ابن خال : 1/3

الزوجة : 1/4

الطائفة الثالثة: هم أعمام أب الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ويطبق على هذه الطائفة نفس الأحكام الّتي تطبق على الطائفة الأولى.

الطائفة الرابعة: هم أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناءهم وإن نزلوا ويطبق في توريث هذه الطائفة نفس أحكام المطبقة على الطائفة الثانية [3].

---

[1] عبد الرحمان محمد عبد الستار، مرجع سابق، ص. 282،283.

[2] محمد يوسف عمرو، مرجع سابق، ص. 186-190.

[3] أمير خالد عادلي، مرجع سابق، ص. 199.

الطائفة الخامسة: هم أعمام أب أب الميت للأم، وأعمام أبن أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهم لأبوين أو لأحدهما، ويطبق على توريث هذه الطائفة نفس الأحكام المطبقة على الطائفة الأولى.

الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا و هكذا، أما طريقة توريثهم هي نفس الأحكام المطبقة على الطائفة الثانية[1].

المطلب الثاني

توريث ذوي الأرحام في القانون المدني الفرنسي

لم يأخذ الّمشرع الفرنسي بمصطلح ذوي الأرحام، فعد أولاد البنات والعمات والخالات من ذوي الفروض الإلزامية، ويورثون حسب الدرجات، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي.

الفرع الأول: توريث أولاد البنات(بنت البنت)في القانون المدني الفرنسي

إن المشرع الفرنسي يورث أولاد البنات عند عدم وجود أصلها، وإذا مات الأصل قبل وفاة أبيه، أو أمه أو أخته أو أخيه ففرعه ذكرا كان أو أنثى يحل محله ويرث ما كان سيرثه الأصل، وهذه النظرية تطبق على بعض الورثة،في حالة عدم وجود أصلها، أي تقوم مقام هذا الأخير، وفقا لنظرية التمثيل أي إذا مات الولد ذكرًاكان أو أنثى وتورث في نفس الحالات الأولاد المباشرين المذكورة أنفًا.

-أما إذا تحققت شروط نظرية الاستخلاف، فإنهم يرثون طبقًا لأحكامها، علمًا أن المشرع الفرنسي يورث الأولاد الطبيعيين والمتبنين، ويعدونهم من أصحاب الفروض الإلزامية.

يلاحظ لتطبيق نظرية التمثيل لا بد من توفر الشروط الآتية:

1-وفاة الأصل قبل مورثه(أبيه أو أمه) أو(أخيه أو أخته) فلا تمثيل للأحياء.

2-يشترط أن يكون أصله وارثا حال حياته، فلا تطبق نظرية التمثيل إذا كان الأصل قد تنازل عن التركة حال حياته و هذا يشمل الفروع و الإخوة والأخوات،أو حرم منها وهذا يشمل الإخوة والأخوات فقط لان المورث لا يستطيع حرمان الفروع من التركة[2].

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.280.

[2]Anmarie et Aynes, droit civil , les successions, les liberalites, 3eed, paris 1996,p. 72,73.

الفرع الثاني: توريث الخالات والعمات في القانون المدني الفرنسي

طبقا لنص المادة 737ق.م.ف« **في حالة وفاة الأب والأم قبل المتوفى، وهذا الأخير لم يترك أولاد ولا إخوة ولا أخوات المتوفى أو فروعه يرثون دون أقارب الأخرون، أو الأصول أو الحواشي**»[1]،يفهم من نص المادة إذا لم يكن للمتوفى فروع أو زوج أو إخوة وأخوات وفروعهم وأجداد وجداته، ولم يوصى بشيء من التركة فتقسم بين الأقارب من الحواشي حسب المادة 740 ق.م.ف« **في غياب الفئة الأولى و الثانية والثالثة في الميراث، فالتركة تقسم بين الأقارب من الحواشي للمتوفى غير الإخوة والأخوات وفروع هذا الأخير**» [2] ، فالعمات والخالات والأعمام والأخوال يرثون وفقاً للحالات الآتية :

الحالة الأولى: ترث التركة كلها عند الإنفراد سواء كان عما أو خال أو خالة أو عمة حسب بالمادة 750ق.م.ف **كل فئة لها الحق في الميراث والأقارب يحجبون الأباعد، الأقارب من الحواشي ذوي نفس الدرجة يرثون حسب الرؤوس، وفي حالة تخلف فئة يرث أقارب من الفئة الأخرى كل التركة** » [3].

مثال: توفي شخص عن

عم: كل التركة

الحالة الثانية:إذا وجدت العمات والأعمام والخالات والأخوال، فتقسم التركة مناصفة ويقسم النصف بين العمات والأعمام بالتساوي، ويقسم النصف الآخر بين الخالات والأخوال بالتساوي

[1]Aet 737 « *Lorsque les père et mère sont décédés avant le défunt et que celui-ci ne laisse pas de postérité, les frères et soeurs du défunt ou leurs descendants lui succèdent, à l'exclusion des autres parents, ascendants ou collatéraux »*

[2]Aet 740 «*A défaut d'héritier des trois premiers ordres, la succession est dévolue aux parentscollatérauxdudéfunt autres que les frères et soeurs et les descendants de ces derniers »*

[3]Art750 « *Dans chaque branche succède, à l'exclusion de tout autre, le collatéral qui se trouve au degré le plus proche. Les collatéraux au même degré succèdent par tête. A défaut de collatéral dans une branche, les collatéraux de l'autre branche recueillent toute la succession. »*

مثال: توفي شخص عن

عم:
عمة: } 1/2

خال:
خالة: } 1/2

ملاحظة: إن المشرع الفرنسي ورث العمات والأعمام والخالات والأخوال، دون أن يلزمهم بالنفقة على المتوفى أثناء مدة حياته بينما يؤدي إلى حصولهم على حقوق دون التزامهم بأي التزام[1].

[1]Beatrice cakirog, op.cit, p. 58,59.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة ما تم التطرق إليه خلال هذا الفصل بيان حالات توريث المرأة في القانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي نستخلص ما يأتى:

1- الوارثات من النساء في القانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي هن بالذات ألا وهي الأم، الجدة، الزوجة والبنت وبنت الابن والأخوات من أي جهة كانت وبنت البنت، والخالات والعمات.

فقسهما القانون الجزائري إلى أصحاب فروض، وعصبات، وذوي الأرحام بينما القانون الفرنسي أعتبرهن أصحاب فروض إلزامية.

2- القانون الجزائري استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، حدد نصيب كل الورثة فجعل نصيب الزوجة من تركة زوجها بنصف نصيبه هو فهي لا تحجب أبدا من تركة زوجها ويمكن الرّد على الزوجين، بينما سوي القانون الفرنسي في نصيبهما فهي تحجب من تركة زوجها، أما الرد فلا وجود له في هذا القانون.

3-أما بالنسبة للأم فلها نصيبها من التركة، عكس القانون الفرنسي فيحجبها الفروع والزوجين فنفس الشيء بالنسبة للجدة، لكن في القانون الفرنسي سوى في نصيب الجدة من كل الجهات سواء من جهة الأمّ أو الأب فالجدة القريبة لا تحجب الجدة البعيدة بعكس القانون الجزائري البعيدة من جهة الأم لا تحجب بالقريبة من جهة الأب.

4-البنت في القانون الجزائري لها نصيبها بالفرض، وفي حالة تعصيبها ترث نصف حصة الذكر أما في القانون الفرنسي فهي من أصحاب الفروض الإلزامية ترث حصة مساوية لحصة الذكر، وهي تحجب جميع الورثة، أما بنت الابن وبنت البنت فهي تنزل منزلة أصلها وترث نفس حالاته في حالة عدم وجودهما، بينما في القانون الجزائري اعتبر بنت البنت من ذوي الأرحام لا ترث في حالة وجود أصحاب فروض أوالعصبة.

5- القانون الجزائري فرق بين الأخوات الشقيقات ولأم ولأبفي الميراث، ولكل واحدة حصتها حسب حالات مختلفة، أما القانون الفرنسي فقد سوى في ميراث الأخوات من أي جهة كانت فيرثن بالتساوي.

6-وكذلك الأمر في ميراث الخالات والعمات في قانون الجزائري اعتبرها من ذوي الأرحام لا يرثن إلا في حالة غياب الفروض والعصبات و لكل واحدة منهما حصتها، بينما سوى القانون الفرنسي في نصيبهما و اعتبرها من ذوي الفروض الإلزامية.

7-حدد القانون الجزائري الوصية بثلث التركة، عكس القانون الفرنسي فلم يحدد نصيب الوصية بحد معين.

خاتمة

نستنتج في هذا العمل المتواضع، أن الخالق تولى بنفسه مسألة الميراث وكيفية توزيعه على مستحقيه، فلم يترك الأمر لصاحب المال ليتصرف في ما يملكه حسب رغبته الخاصة، وعواطفه الجامحة، أو مؤثرات أخرى قد تحرم أحد الورثة من حقه بل اعتمد في توزيع الميراث على أساس قواعد الحجب،لاعتبارات موضوعية.

-فالقواعد التي أتت بها الشريعة الإسلامية، فيما يخص الميراث إجبارية سواء للوارث أو المورث، وهذا ما يميز نظام الميراث في الإسلام مقارنة ببقية النظم الوضعية التي تركت حرية التصرف في المال لصاحبه كما يشاء، كما هو الشأن في القانون المدني الفرنسي الذي إستند للقانونين الروماني والجرماني في صياغة أحكام الميراث وهذا الأخير يرتكز كثيرا على شروط عقد الزواج والنظام العام الفرنسي، واجتهادات المحكمة العليا هي الفاصل.

-كما وضع التشريع الإسلامي ومنه ق.أ.ج حماية للنساء، فعلى خلاف ماعرفت النظم القبلية للإسلام من حرمان المرأة من الميراث، فقد خص لها نصيبها من الإرث سواء كانت أمّا، أو أختا، أو زوجة، أو بنتا، ضمانا لكرامتها، وصونا لها من الحاجة أو الانزلاق في مهاوى الرذيلة.

-فقواعد التشريع الإسلامي ثابتة وصحيحة، وواضحة المعالم، غير محتاجة لا إلى إضافة ولا تعديل ولا تأثير بالنّظم المخالفة، إلّا أنّه جاء مشابه مع بعض النظم، كالنظام الفرنسي في مسائل الموانع والشروط وبعض الورثة.

-فيما يخص ترتيب الورثة، فنجد أن المشرع الجزائري صنفها إلى أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام، بخلاف المشرع الفرنسي اعتبر الورثة أصحاب فروض إلزامية.

-نجد في قانون الجزائري لا توزع التركة إلاّ بعد سداد الديون، فالموروث ليس له حق رفض التركة، أما مقدار الوصية محدد بالثلث، بينما القانون الفرنسي ينتقل الميراث إلى الورثة بقوة القانون بمجرد الوفاة إذا لم يوصى بشيء من التركة وهو أمر مستحدث، فللموروث حق قبول أو رفض التركة وله الحرية في تحمل دفع ديون مورثه.

-لم يستعمل المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري مصطلح الانفصال الجسماني بينما أخذ به المشرع الفرنسي، أي إذا كان الزّوجين منفصلين جسمانيا فلا توارث بينهما.

-اعتمد المشرع الفرنسي مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى وهذا مخالفا في قانون الجزائري في بعض صور الإرث.

-بالنسبة للمرأة التي على قيد الحياة لها مركز قانوني مستحدث ففي قانون المدني القديم كان يحجب الزوجة والأم في حالة وجود الأولاد ولم يعترف بحقوقها في الإرث إلا مؤخرا، عكس قانون الجزائري فالزّوجة والأمّ لا تحجبان حجب حرمان أبدا بوجود الأولاد.

-فيما يخص ميراث الأخوات في قانون الجزائري نجد المشرع فرق بين ميراث الأخوات شقيقات، أو لأب أو لأم، بينما القانون الفرنسي سوى في ميراث الأخوات سواء كانتشقيقة، أو لأب أو لأم.

-المواريث في فرنسي تركز كثيرا على شروط عقد الزواج، والنظام العام الفرنسي، واجتهادات المحكمة العليا هي الفاصل.

-النظام القانوني لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري أدق وأكمل وأوضح من القانون المدني الفرنسي.

ونختم بالتوصيات الآتية

-ضرورة بحث وتعميق الدراسات المقارنة، بغية الوقوف على خصائص القوانين الغربية بايجابياتها وسلبياتها.

وفي الوقت ذاته ضرورة التعريف بالنظام الإسلامي،في مجال الأسرة في ترتيب الورثة، وتوزيع الحقوق الميراثية وثباتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية

1-الترمذي، السنن،ط2004،1، القاهرة: دار ابن الهيثم، (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ح رقم2092).

2-سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود،القاهرة: دار ابن الجوزي، ط1، 2011(كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح رقم2894).

3-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، القاهرة: مكتبة الصفا،2003، لا يرث المسلم الكافر ..، (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ح رقم6764)، ج3.

4-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ط1، القاهرة: مكتبة الصفا،2003، ((كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه أو أمه، ح رقم6732)، ج3.

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

01-أحمد فراج حسين ،أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون ،(د.ط)، منشاة المعارف الإسكندرية، 1999.

02-أمير خالد عدلي، أحكام وإجراءات التقاضي في إشهاد الورثة و توزيع التركات في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد،(د.ط)منشأة المعارف،الإسكندرية ،2001.

03-أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة،(د.ط)،دار الكتب القانونية،2007.

04-أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع والقانون،(د.ط)،(د.ب.ن)، (د.س.ن)، 2008.

05-أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، ط .1 ،، دار المسير لنشر والتوزيع والطباعة،1430-2009.

06-أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون،التجهيزات و الديون والوصاية والمواريث و تقسيماتها ، ط.1،دار الثقافة للنسر والتوزيع 1435هـ-2009م.

07-أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،(د.ط)، دار الأمل ، تيزيوزو 2010.

08-أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في التقنين الأسرة الجزائري،(د.ط)، كل الحقوق محفوظة الإيداع القانوني 1432هـ-2011.

09-العربي بوشمال، المسائل الاجتماعية في الميراث عند أهل السنة،(د.ط)، تونس2012.

10-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الثاني "الميراث والوصية (د.ط.)، ديون المطبوعات الجامعية 2004.

11-العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء أحكام قانون الأسرة الجديد، مع أخر التعديلات مدعما بأحدث المحكمة العليان ط.2، دار الثقافة 2009.

12-بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري مقارنة ببعض الشرائع العربية،(د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر.

13-بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، (د.ط.)مؤسسة الشباب الجامعية، مصر، 2003.

14-جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء،(د.ط)، دار الجامعية الجديدة 2005.

15-حملة بن سامي، المختصر في التركات والمواريث على ضوء أحكام قانون الأسرة، (د.ط)، نوميديا لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

16-خالد حربي، الإسلام والمرأة(ميراث المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى)، (د.ط)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)

17-رمظان علي السيد الشرباطي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام المواريث والوصية،(د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

18-زبيدة إقروفة ، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

19-سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،(د.ط)، دار الأمل تيزي وزو.

20-صالح جيجيك الورثلانى،الميراث فى القانون الجزائري ،ط.2.

21-عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

22-عمرو عيسي الفقي، الميراث،(د.ط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

23-عابد المؤيد العظيم، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال الطبعة 1،دار ابن حزم، بيروت، 2000.

24-عبد المتعالي الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط،5، المطبعة النموذجية، القاهرة.

25-عبد القادر غرور، سلمان ولد حسال، أحكام الميراث والهبة والوصايا والوقف، ط،2 ،قرطبة لنشر والإشهار، الجزائر 2013.

26-عبد الرحمان محمد عبد الستار، ميراث ذوي الأرحام في ضوء ومقاصد الشريعة، دراسة فقهية قانونية مقارنة،(د.ط)، دار الجامعية الجديدة 2015.

27-عبد المجيد المغربي، علم الميراث، أصوله ومسائله،(د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب تربلس لبنان(د.س.ن).

28-كمال حميدي، المواريث والهبة والوصية،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

29-لحسن آث مولويا، المنتقي في الأحوال الشخصية، ج،1، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

30-ناصر سلامة عقلة نواصرة،ا لآثار الاقتصادية لنظام الميراث في التشريع الإسلامي، حقوق الطبعة محفوظة ط.1430،1هـ 2009م.

31-محمد أبو زهرة ، الميراث عند الجعفرية،(د.ط)، دار الفكر العربي 1426هـ-2005.

32-محمد عبد المقصود جاب الله ، النبرس في الفقه، الوصية والميراث بين الشريعة والقانون، ط.2، 2006.

33-منصور الكافي،المواريث في الشريعة والقانون،(د.ط)،ملحق فانون الأسرة المعدل و المتمم ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2008.

34-محمود عبد الله بخيت، محمد عقلة، الوسيط في فقه المواريث،(د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1433هـ-2012م.

35-مسعود الهلالي،أحكام التركات والمواريث في القانون والأسرة الجزائري.(د.ط).

36-منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، ط،1 دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011.

37-محمد مصطفي شلبي،أحكام المواريث بين الفقه و القانون،(د.ط)،(د.ب.ن)الدار الجامعي.

38-محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء كتاب السنة،(د.ط).

39-محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (د.ط.)،المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار ،الجزائر ،2000.

40-محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دراسة مقارنة،(د.ط)، دار الحامد لنشر والتوزيع،2008

41-محمد يوسف موسي، التركة والمواريث في الإسلام، طبعة 2، دار المعرفة، القاهرة 1967.

42-محمد علي فركوس،توريث ذوي الأرحام ،(د.ط)، دار تحصيل العلوم، بوزريعة الجزائر.

43-هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية،(د.ط)، دار الشروق لنشر والتوزيع، الأردن 2006.

44-قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، والقوانين المقارنة،ط.1، 2008

2-الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل

1-محفوظ بن صغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتورة في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، 2008،2009

ب-المذكرات

1-_زيان مليكة، تقرين منيرة، المستحقون للميراث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011،2012.

2-صالح شنين، ميراث ولد الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

3-المقالات

أحمد رفعت خفاجي، "حقوق أحد الزوجين في تركة الزوج الأخر في قانون الفرنسي" مقال منشور في مجلة المحاماة، العدد العاشر، 1979.

4_النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، الموافق ل20 رمضان عام 1395ه والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

2-قانون رقم 84-11،المؤرخفي9 رمضان عام1404ه الموافق 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر في جوان1984.

ثانيا: باالغة الفرنسية:

1-OUVRAGES

1-Anmarie et Aynes, droit civil , les successions, les libéralités, 3eed, paris 1996.

2-Beatrice cakirog ,le droit patrimonial de la famille ,université de France,2000.

3-Frederic Douet,Le droit patrimonial de la famille, université de rouen,France,2000.

4-Jacques Gabalda ،HERITER AUJONRA HNI RD HUI ،avantages et avancees de la nouvelle loi، I trimestre،paris،2000.

5-Hemri Gapitant, les grandes arrêts de la jurisprudence civil tome1 , Introduction personne-famille- Biens Régimes matrimoniaux succession.

6-Tean patarin, SUCCESSIONS ET LIBERALITES, Revue trimes treille

de droit civil, DOLLIOZ, paris, 2001.

7-Yvon Loussouarn et picrreBourel , DYOIT INTERNATIONAL PRIVE GEME EDITION DALLOZ , paris, 1999.

2_CODE

8-CODE CIVIL FRANÇAIS,EDITION2016.

فهرس

عنوان صفحة

مقدمة 02

الفصل الأول: مدخل للميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي **06**

المبحث الأول: ماهية الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي 07

المطلب الأول: مفهوم الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي 07

الفرع الأول: تعريف أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري 07

أولاً: تعريف الميراث 07

ثانياً:أسباب الميراث 09

الفرع الثاني: تعريف الميراث وأسبابه في قانون المدني الفرنسي 09

أولاً: تعريف الميراث 09

ثانيا:أسباب الميراث 09

المطلب الثاني: شروط وموانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي 10

الفرع الأول:شروط وموانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري 11

أولا:شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري 12

ثانيا: موانع الميراث قانون الأسرة الجزائري..... 12

الفرع الثاني: شروط وموانع الميراث في قانون المدني الفرنسي 15

أولا: شروط الميراث في قانون المدني الفرنسي 16

ثانيا: موانع الميراث في قانون المدني الفرنسي 16

المبحث الثاني: مصادر الميراث في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي..... 18

المطلب الأول: مصادر الميراث في قانون الأسرة الجزائري 18

الفرع الأول:الشريعة الإسلامية 19
أولا: القرآن الكريم 19
ثانيا: السنة النبوية 20
ثالثا: الإجماع..... 21
المطلب الثاني: مصادر الميراث في القانون الفرنسي..... 23
الفرع الأول:القانون الروماني..... 23
الفرعالثاني:القانون الجرماني 24
الفرعالثالث:القانون المدني الحديث 24
المبحث الثالث:الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي 28
المطلب الأول:الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري..... 28
الفرع الأول: مقاربة بين أنصبة المرأة والرجل 28
أولا:الحالات الّتي تتساوى فيها الأنثى مع الرجل 29
ثانيا: الحالات الّتي ترث فيهاالأنثى أكثر من الذكر 30
ثالثا: الحالات الّتي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر..... 30
رابعا: الحالات الّتي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر 30
الفرع الثاني:أصناف الورثة 31
أولا:أصحاب فروض 31
ثانيا:العصبة 32
ثالثا:ذوي الأرحام..... 32
رابعا:الخزينة العامة 32
الفرع الثالث:ميراث الأولاد الشرعيين والآخرين..... 32

أولا:الولد الشرعي..... 33
ثانيا:الولد الزنا 33
ثالثا:الولد المكفول..... 33
المطلب الثاني:الأسس العامة لميراث المرأة في القانون المدني الفرنسي 33
الفرع الأول:المساواة بين الرجل والمرأة..... 34
الفرع الثاني:أصناف الورثة 34
الفرع الثالث: ميراث الأولاد الشرعيين والآخرين..... 37
أولا:الولد الشرعي..... 37
ثانيا:الولد الطبيعي(ولد الزنا)..... 37
ثالثا:الولد المتبني 37
الفصل الثاني: حالات توريث المرأة في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي 42
المبحث الأول: توريث أصحاب الفروض في قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني الفرنسي 43
المطلب الأول: توريث الزوجة والأم والجدة في قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني الفرنسي44
الفرع الأول: توريث الزوجة والأم والجدة في قانون الأسرة الجزائري..... 44
أولا:الزوجة..... 44
ثانيا:الأم..... 45
ثالثا:الجدة 47
الفرع الثاني: توريث الزوجة والأم والجدة في قانون المدني الفرنسي 49
أولا:الزوجة..... 49
ثانيا:الأم..... 51
ثالثا:الجدة 52

المطلب الثاني: توريث البنت وبنت الابن و الأخوات في قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني الفرنسي 53
الفرع الأول: : توريث البنت وبنت الابن و الأخوات في قانون الأسرة الجزائري 53
أولا: البنت 53
ثانيا بنات الابن 54
ثالثا الأخوات 55
الفرع الثاني: توريث البنت وبنت الابن و الأخوات في قانون المدني الفرنسي 60
أولا:البنت 60
ثانيا:بنات الابن 61
ثالثا:الأخوات 61
المبحث الثاني: توريث العصبة في قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني الفرنسي 63
المطلب الأول: توريث العصبة في قانون الأسرة الجزائري 63
الفرع الأول:تعريف العصبة 63
الفزع الثاني:أنواع العصبة 64
المطلب الثاني: : توريث العصبة في قانونالمدني الفرنسي 67
المبحث الثالث:توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني الفرنسي 67
المطلب الأول:توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري 68
الفرع الأول:توريث أولاد البنات في الفانون الجزائري 70
الفرع الثاني: توريث العمة والخالة في القانون الجزائري 72
المطلب الثاني: توريث ذوي الأرحام في قانونالمدني الفرنسي 75
الفرع الأول:توريث أولاد البنات (بنت البنت) في قانونالمدني الفرنسي 75

الفرع الثاني:توريث الخالات والعمات في القانون المدني الفرنسي 76

خاتمة 81

قائمة المراجع 84

الفهرس 90

ملخص

هذه الدراسة تتناول أوجه التشابه والاختلاف بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، فيما يتعلق بتوريث المرأة، وتوصلنا إلى أنّ القانونين يختلفان من حيث المصدر، ويتفقان في الأسباب والموانع، إلّا أن المشرع الفرنسي وسع كثيرا في مانع القتل،كما أنّ القانون الفرنسي والجزائري اختلف حول توريث المرأة، فهذا الأخير يورث الذكر مثل حظ الأنثيين، والميراث لا يوزع إلّا بعد تسديد الديون، ويورث الأولاد الشرعيين دون المكفول وأولاد الزنا، أمّا القانون الفرنسي فقد سوى بين حظ الذّكر والأنثى ولا تفضيل بينهما، ويورث الأولاد سواء كانوا شرعيين أو طبعيين أو متبنين، ولكل قانون قواعد خاصة به بخصوص ترتيب الورثة وكيفية توريثهم، فلقد قسمها المشرع الجزائري إلى أصحاب فروض، عصبات، وذوي الأرحام، أما القانون الفرنسي فقد نص على توريث مجموعة من النساء دون تصنيف لهن بل جعلهن كلهن أصحاب فروض لكن على مراتب.

Résumé

Cette étude traite de la comparaison entre le droit de la famille algérien et le statut personnel dans le code civil français.

En ce qui concerne l'héritage de la femme, nous avons relevé que les deux législations diffèrent sur la source et se rejoignent sur les causes et les interdits ; sauf que le législateur français s'est plus étendu sur le meurtre comme empêchement d'hériter.

Les deux législations diffèrent également sur l'héritage de la femme. Le législateur algérien accorde à l'homme le double de la femme, le partage de la succession se fait après paiement des dettes et il n'y a que les enfants légitimes qui héritent, à l'exclusion des enfants adoptés et des enfants adultérins.

Quant au législateur français, il a établi une égalité entre la part de l'homme et de la femme dans l'héritage, sans aucune distinction. Les enfants héritent de la même manière, qu'ils soient légitimes, naturels ou adoptés.

Chaque législation a ses propres règles d'héritage et le classement des héritiers dans la succession. Le législateur algérien a réparti les héritiers entre héritiers réservataires (ashabfouroudh), héritiers universels (açabat) et héritiers par parenté utérine (Dhaoui al arham). Tandis que le législateur français parle de la succession d'un groupe de femmes, toutes héritières réservataires, mais selon des degrés.